جامعة غرداية – الجزائر–

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

بعنـــوان:

واجبات الزوجة إزاء الزوج وأهله

من إعداد الطالبة :

ـ حجاج فتيحة

تحت إشراف الأستاذ :

د/ بابا وإسماعيل زهير

اللجنة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	ارفيس بابا أحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيساً
02	بابا وإسماعيل زهير	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
03	حدبون محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾

[البقرة228].

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق ... بين ماض نحنُّ إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة ... أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام، أخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور: باباوإسماعيل زهير الذي منحني جهده ووقته وتفضل بالإشراف علي.

والى كل من كانت تعتريني الرغبة في ذكر أسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الآخر، إلا أن خوفنا من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب أزهر الباقة يجعلنا نكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتنا دون ذكر أسماء الأزهر المشكلةلها.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة هذه المذكرة وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات نافعة.

فتيحة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أناروا دروب العلم والمعرفة ولم يبخلوا علي بجهد،

إلى أعز ما في الوجود أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وبارك في عمرهما

إلى أخي وأخواتي وأولادهم وإلى كل أفراد العائلة من قريب أو بعيد

إلى كل الزميلات والزملاء الذين عرفتهم طيلة مشوار الدراسي.

إلى أعز رفقة عرفتها في حياتي، حليمة، أمال، عائشة، لطيفة، سليمة، رزيقة، صورية، سميرة، مريم، أم الخير، فريحة، صبرينة، أسماء، العالية، وإلى كل من يذكره قلبي ونسيه قلمي.

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقنا في العمل ونسأله تبارك وتعالى أن تكون علما ينتفع به لوجه الكريم.

فتيحة

قائمة الاختصارات:

- **د.ر.ط**: دون رقم طبعة.
- **د.م.ط**: دون مكان طبع.
- **د.س.ط**: دون سنة طبع.
- **تح**: تحقيق.
- **ج**: الجزء.
- **ص**: الصفحة.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ مُحَمَّدا عبده ورسوله، أما بعد:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلقهم وكرمهم على غيرهم فكرم آدم عليه السلام على باقي المخلوقات بخلافته على هذه الدنيا وذلك ليقوم هو وذريته ومن بعده بعمارة الأرض وبتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض، وخلق له من نفسه ما يكون عوناً له فخلق حواء لتكون زوجاً له ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالهدوء والطمأنينة ولتكون ساعداً له في مواجهة أعباء الحياة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم 21].

فكانت هذه نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده، وأتم نعمته عليهم بأن أوجد لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادة البشر في كل زمان وفي كل مكان، ومن ذلك أحكام الاسرة فقد بيّن الشارع الحكيم كل ما يخص عقد الزواج وأولاه اهتماما خاصا باعتباره أسمى علاقة في الوجود فهو مفتاح بناء الأسرة وتحديد هوية المجتمع، وقد وصفه عزّ وجلّ بالميثاق الغليظ فقال:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء 21]. فمفهوم الزواج في الإسلام لا يقتصر على الشهوة والاستمتاع فقط بل يتعدى ذلك لغاية أسمى وهي: بناء الأسرة والمجتمع ككل، وحفظ النفس وصيانتها من الوقوع في الفاحشة والمحرمات لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج» (رواه البخاري).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذه الرابطة الشرعية المقدسة حدودا يقف كل طرف عندها ضامنا بأداء ما عليه، وهي تلك العلاقة المتبادلة من الحقوق والواجبات أثناء قيام الحياة الزوجية، فمنها ما يكون مشتركا كالتعامل فيما بينهما بما تقتضيه المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، كما يتشارك الزوجان ويتعاونان على كل ما فيه نفع وفائدة للأسرة، ومنها حقوق يختص بها كل طرف لوحده.

ومن هذا المنطلق نتوصل إلى أنّ للزوجة حقوقا تعتبر واجبات على الزوج نحو زوجته، كما أنّ عليها واجبات تجاه زوجها وكذلك تجاه أهله، فإذا أبدى كل طرف استعداده لتحمّل مسؤوليته ودوره الإيجابي تجاه الطرف الآخر تحقق الوئام والسعادة الزوجية.

ونظراً لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبرى في بناء الأسرة واستقرارها ودعم رابطة التآلف بين الزوجين، حاولت أن أتناول هذا الموضوع: واجبات الزوجة إزاء الزوج وأهله بالدراسة فيكون بحثا مفيدا بإذن الله. ولقد اخترت أن لا أتطرق إلى ترجمة الأعلام المذكورة في بحثي هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة المشاكل بين الزوجين بسبب جهل الكثير منهم بحقوق الطرف الآخر.
- ظهور الحملات الغربية التي تدعو المرأة إلى إهمال زوجها وبيتها بدعوى الحرية.
- انتشار ظاهرة الطلاق التي يعدّ التفريط في الواجبات الزوجية أحد أهم أسبابها.
- تعنّت وتعسّف بعض الأزواج في ممارسة حقهم.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا الموضوع كونه موضوعا حساسا يحتاج إلى توضيح ودراسة.
- الصلة الوطيدة التي تربط بين الحقوق الزوجية وبين النظام الأسري، ولا يخفى علينا ما للأسرة من أهمية في المجتمع فهي نواته فبصلاحها يصلح المجتمع ويزدهر.

إشكالية البحث:

انطلاقا من مبدأ (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)، الزوجة مسؤولة عن رعيتها وهذه الرعاية أو المسؤولية تنحصر في عدة واجبات من بينها واجباتها تجاه زوجها وأهله، لذا تبرز الإشكالية الآتية: فيم تتمثل أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؟ وما هي واجبات الزوجة تجاه أهل زوجها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة إشكاليات فرعية:

- ما هو مفهوم كل من الزواج والحق في الفقه الإسلامي؟
- ماهي الحقوق المشتركة بين الزوجين؟
- ماهي واجبات الزوجة تجاه أهل الزوج؟
- وما هو أثر قيام الزوجة بواجباتها تجاه الزوج وتجاه أهله على المجتمع؟

أهداف الموضوع:

- التعريف بحقوق الزوجين.
- إزاحة حجاب الجهل عن هذه الحقوق التي جهلها الكثير.
- توعية المقبلين على الزواج.

الدراسات السابقة:

إنّ هذا الموضوع، قد تناوله علماء الشريعة باستفاضة وإسهاب سواء في شكل مواضيع أو مقالات، كما تناوله الباحثون في بحوثهم، وما يميّز بحثي هذا هو تناوله لموضوع واجبات الزوجة تجاه أهل الزوج.

ومن هذه الدراسات السابقة:

– بقة مهدية، يوسفي رشيدة. حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون الخاص. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2017.

– إسلام عبيد، سهيلة عاشور، شفيقة فرجاني، الحقوق الزوجية بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. قسم العلوم الإسلامية. مُحَّد بجاق. جامعة الوادي. 2013/2012.

منهج البحث:

– المنهج الاستقرائي: وذلك باستعراض كل ما يتعلق بالحقوق الزوجية من خلال كتب الفقه الإسلامي.

–المنهج التحليلي: وذلك بتحليل بعض الآراء المتعلقة بالحقوق الزوجية.

خطة البحث:

فصلت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: عرضت في هذا البحث ماهية الزواج وماهية الحق، ويقع هذا المبحث في مطلبين وستة فروع: فتحدثت في المطلب الأول عن ماهية الزواج (تعريفه، حكمه، أركانه). أمّا المطلب الثاني فتناولت فيه ماهية الحق (تعريفه، أركانه، أنواعه)

المبحث الأول: تناولت فيه الحقوق المشتركة بين الزوجين وحقوق الزوجة، ويقع هذا المبحث في مطلبين وأربعة فروع: تناولت في المطلب الأول الحقوق المشتركة وقسمته إلى: الحقوق المتعلقة بالزوجين، والحقوق المتعلقة بالغير. أمّا المطلب الثاني فتحدثت فيه عن حقوق الزوجة وتضمّن حقوقها المادية والمعنوية.

المبحث الثاني: تناولت في هذا المبحث واجبات الزوجة أولا: تجاه زوجها، وثانيا: واجباتها تجاه أهله، وتضمّن هذا المبحث مطلبين وأربعة فروع: فتحدثت في المطلب الأول عن واجباتها تجاه زوجها (طاعته وخدمته، حفظ ماله، عرضه والعناية بأولاده). أمّا المطلب الثاني فتناولت فيه واجباتها تجاه أهل الزوج وأثرها على المجتمع وتضمّنت (احترامهم والإحسان إليهم، أثرها على الأسرة والمجتمع).

الخاتمة: أمّا الخاتمة فأدرجت فيها أهم ما انتهيت إليه من نتائج وأردفتها بالفهارس.

صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أنه لا يخلو أي عمل من المشاق في ميدان البحث العلمي، ولذلك أقول أنني واجهت خلال إعدادي لهذا العمل المتواضع عدة عقبات تتمثل أساسا في ندرة المادة العلمية فيما يخص واجبات الزوجة تجاه أهل زوجها.

وسأحاول إن شاء الله من خلال بحثي هذا تذليل هذه الصعوبات، وأرجو من الله أن يوفقني ويسدد أمري إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث التمهيدي: تأصيل ومفاهيم أساسية

المطلب الأول: ماهية الزواج.

المطلب الثاني: ماهية الحق.

المبحث التمهيدي: تأصيل ومفاهيم أساسية

المطلب الأول: ماهية الزواج

الفرع الأول: تعريفه

أولا: لغة

الزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى. وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[1]، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[الصافات :22]، قال ابن كثير: أي احشروهم و قرناءهم[2].

ويطلق لفظ التزويج على النكاح[3]، وهذا يتطلب منا تعريف النكاح.

النكاح:

لغة: النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع، والنكاح يكون للعقد دون الوطء[4].

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح لأنّه سبب للوطء المباح[5].

وتختلف حقيقة النكاح وأصله عند الفقهاء إلى ثلاثة أقوال[6]:

---

[1] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، مُحَمَّد خلف الله أحمد. **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الرابعة. مصر. 1425هـ/2004م. ص 405.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبي الفداء. **تفسير القران العظيم**. دار ابن حزم. الطبعة الأولى. بيروت. 1420هـ/2000م. ص 1581

[3] جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم أبي الفضل ابن منظور. **لسان العرب**. دار صادر. (د.ر.ط). بيروت. (د.س.ط). ص 625.

[4] أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين. **معجم مقاييس اللغة**. تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر. (د.ر.ط). (د.م.ط). 1399هـ/1979م.

[5] ابن منظور. المرجع السابق. ص 626.

[6] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدّين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تح: علي مُحَمَّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. بيروت. 1424هـ/2003م. ج 3. ص 307.

القول الأول: النكاح حقيقة في كلّ من العقد والوطء، أي مشترك بين العقد والوطء اشتراكا لفظيا، ويتعين المقصود منه بالقرائن، وهذا هو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة[1]، ودليلهم على ذلك:

-أنّه شاع استعمال اللفظ في الوطء تارة وفي العقد تارة أخرى، والأصل في كل ما استعمل في الشيء أن يكون حقيقة فيه، والقول بالمجازية فيهما، أو في أحدهما خلاف الأصل.

القول الثاني: النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. وهو ما ذهب إليه الحنفية[2]، فمتى ورد لفظ النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة دلّ على الوطء، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا لقرينة.

القول الثالث: النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهو مذهب الجمهور من الاباضية[3] والشافعية[4] والشافعية[4] والمالكية[5] ودليلهم في ذلك:

-كثرة استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد في الكتاب والسنة، حتى قيل إنّه لم يرد في القرآن إلاّ للعقد، ولا يرد ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِل لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة 230] لأنّ شرط الوطء ثبت بالسنة وذلك في الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لمّا بت طلاقها، فعن عروة عن عائشة ﵂ « جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلّقني فأبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير، وإنّما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك»[6].

---

[1] علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن. **الانصاف**. تح: مُحَمَّد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1374هـ/1955م. ج8. ص 5.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1418هـ/1997م. ج 3. ص 136.

[3] مُحَمَّد بن يوسف أطفيش. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. دار الفتح. الطبعة الثانية. بيروت. 1392هـ/1972م. ج 6. ص5.

[4] سليمان بن مُحَمَّد بن عمر الشافعي البيجرمي. **حاشية البيجرمي على الخطيب**. دار الفكر. (د.ر.ط). بيروت. 1427هـ/2007م. 1427هـ/2007م. ج 3. ص 357.

[5] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش. **شرح منح الجليل**. دار الفكر. الطبعة الأولى. بيروت. 1404هـ/1984م. ج3. ص 254.

[6] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. دار ابن كثير. الطبعة الأولى. دمشق-بيروت.1423هـ/2002م. كتاب الشهادات. باب شهادة المختبئ. ر.ح: 2639.

– صحة نفي النكاح عن الوطء، فيقال هذا ليس نكاحا، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء لما صح نفيه عنه.

والظاهر والله أعلم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم.

ثانيا: اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح شرعا:

1/ الحنابلة: عرّفه بعضهم بأنه عقد التزويج، فعند اطلاق لفظه ينصرف إليه، مالم يصرفه عنه دليل[1] .

وعرّفه الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر بأنّه: "عقد بين رجل وامرأة تحلّ له، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر شرعا"[2].

2/المالكية: عرّفه الشيخ الدّردير بأنه: "عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا"[3].

وعرّفه ابن عرفة بأنه: "عقد على مجرّد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببيّنة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[4].

3/الشافعية: عرّفه بعضهم بأنّه: عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه[5].

4/الحنفية: عرّفه بعضهم بأنه: عقد يرد على ملك المتعة قصدا[6].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد موفق الدّين أبي مُحَمَّد بن قدامة. **المغني**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة. الرياض. 1417هـ/1997م. ج 9. ص 339.

[2] مُحَمَّد سليمان عبد الله الأشقر. **المجلّى في الفقه الحنبلي**. دار القلم. الطبعة الأولى. دمشق. 1419هـ/ 1998م. ج 1. ص 415.

[3] أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدّردير أبي البركات. **الشرح الصغير**. تح: مصطفى كمال وصفي. دار المعارف. (د.س.ط). ج 2. ص332.

[4] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش. المرجع السابق. ص254.

[5] أبي يحي زكريا الأنصاري. **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاّب**. دار الفكر. (د.ر.ط). (د.م.ط). 1404هـ/1994م. ج2. ص30.

[6] زين الدّين بن إبراهيم ابن النجيم المصري. المرجع السابق. ص136.

وعرّفه الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة بأنّه: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[1]

الفرع الثاني: حكمه

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن النكاح في الأصل مندوب إليه[2]. ويختلف حكمه باختلاف حال المكلف فتعتريه الأحكام المختلفة:

أ/ يكون واجبا: إذا كان المكلف قادرا على متطلبات الزواج من نفقات، وعدم ظلمه لأهله، وتيقّن وقوعه في الزنا إن لم يتزوج، فهذا يلزمه الزواج، لأنه مالا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، والواجب هنا ترك الزنا ولا يكون ذلك إلاّ بالزواج.

ب/ يكون محرّما: إذا تيقّن المكلّف أنّه لو تزوّج ظلم زوجته وجار عليها[3]، وإذا كان غير قادر على تحمّل نفقات الزواج.

ج/ يكون مكروها: إذا خاف وغلب على ظنّه وقوعه في الظلم إذا تزوّج، فيكره له الزواج خشية تحقق الظلم[4].

د/ يكون مستحبا: وذلك في حالة الاعتدال، أي عدم خشية المكلف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وعدم ظلمه إن تزوج، فيرى جمهور الفقهاء أنّه في هذه الحالة يندب له الزواج، ماعدا الشافعية الذين يرون أنّه في حالة الاعتدال يباح له الزواج و الأولى الاشتغال بالعبادات[5].

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة. **الأحوال الشخصية**. دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة. (د.م.ط). (د.س.ط). ص 17.

[2] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي الأندلسي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة. القاهرة. 1415هـ/1994م. ج2. ص02.

[3] عبد الوهاب خلاف. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. دار القلم. الطبعة الثانية. الكويت. 1410هـ/1990م. ص 38.

[4] مُحَمَّد أبو زهرة. **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. (د.م.ط). (د.س.ط). ص 49.

[5] مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي بدر الدّين أبي الفضل. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. تح: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. دار المنهاج. الطبعة الأولى. جدّة. 1432هـ/2011م. المجلّد الثالث. ص09.

الفرع الثالث: أركان النكاح

أولا: بيان الأركان:

الركن هو: جزء الشيء الذي يتوقّف وجوده عليه[1]

اختلف الفقهاء في أركان الزواج :

1/المالكية: عدّوا أركان النكاح ثلاثة[2]:

أ-الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ب- المحلّ: الزوج والزوجة الخالية من الموانع.

ج-الوليّ: فلا ينعقد النكاح بدون وليّ.

2/الشافعية: قالوا بأنّ أركان النكاح خمسة[3]:

أ-الزوج.

ب-الزوجة.

ج- الوليّ.

د-الصيغة.

هـ-الشهود.

فأضاف الشافعية الشهود ضمن الأركان.

---

[1]عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم. **المطّلع على دقائق زاد المستنقع**. دار كنوز اشبيليا. الطبعة الأولى. الرياض.1431هـ/2010م. المجلّد الأول. ص106.

[2]أحمد بن مُحَمَّد الدّردير. المرجع السابق. ص 335.

[3]عمر بن رسلان البلقيني الشافعي سراج الدّين أبو حفص. **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**. تح: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب. دار القبلتين. الطبعة الأولى. الرياض. 1439هـ/2012م. ج3. ص42.

3/الحنفيّة والحنابلة: اقتصروا في أركان النكاح على الصيغة (الايجاب والقبول)[1]واعتبروا الباقي شروطا لخروجهما عن ماهيّة العقد.

ثانيا: تفصيلها:

1-**الصيغة:** وهي كما تقدّم الايجاب والقبول:

الايجاب عند الجمهور: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول هو: اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.[2]

أما الايجاب عند الحنفية: ما يصدر أولا من أحد العاقدين سواء أكان الزوج أم الزوجة.

والقبول عندهم: ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر[3].

واشترط كل مذهب من المذاهب شروطا في الصيغة:

أولا: المالكية:

1) أن تكون بألفاظ مخصوصة: أي بلفظ الإنكاح أو التزويج، فيقول الولي: أنكحت ابنتي أو زوّجتها، ويجيبه الزوج بلفظ قبلت أو رضيت. أو أن تكون بلفظ الهبة بشرط ذكر الصداق.

2) الفور: وهو أن لا يفصل بين الايجاب والقبول فاصل كثير يقتضي الإعراض، وهذا إذا كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد، ويستثنى من ذلك الإيصاء بالنكاح كقول الولي: ان مت فقد زوّجت ابنتي لفلان، والتعليق على الرضى كقوله: زوّجت ابنتي لفلان إن رضي، فلا يشترط فيهما الفور وينعقد بهما النكاح عند المالكية.

---

[1] عبد الله بن مُحَمَّد الطيّار. **ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. مداد الوطن. الطبعة الأولى. الرياض. 1432هـ/2011م. ج6. ص25.

[2] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش. المرجع السابق. ص 268.

_ إبراهيم بن مُحَمَّد، برهان الدين، أبي إسحاق. **المبدع شرح المقنع**. دار عالم الكتب. (د.ط). الرياض. 1423هـ/2003م. ج7. ص 17.

[3] زين الدّين بن إبراهيم ابن النجيم المصري. المرجع السابق. ص 144.

3) أن لا يكون اللفظ مؤقتا بوقت كقوله للولي: زوّجني فلانة شهرا بكذا.

4) أن لا يكون مشتملا على الخيار، أو على شرط يناقض العقد[1].

ثانيا: الحنفية:

1) أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي إمّا صريحة وإمّا كناية، فالصريحة: هي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما، سواء بلفظ الماضي، أم بلفظ المضارع بقرينة تدل على الحال لا طلب الوعد، أم بلفظ الأمر، أمّا الكناية: فهي التي تحتاج إلى نية وأن تقوم قرينة على هذه النية، وهي ألفاظ الهبة أو الصدقة أو التمليك أو الجعل والبيع والشراء مع نية معنى الزواج، ولا ينعقد بالألفاظ التي لا تقتضي البقاء مدة الحياة كالإجارة والوصية، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع والإقالة[2].

2) أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

3) أن لا يخالف القبول الإيجاب.

4) أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين.

5) أن لا يكون اللفظ مؤقتا بوقت[3].

ثالثا: الشافعية:

1) أن تكون صيغة الزواج بلفظي التزويج والإنكاح دون غيرهما، ولابد أن تكون الصيغة بالماضي أو الأمر، ولا يصح بالمضارع لأنّه يحتمل الوعد.

2) أن لا يكون اللفظ مؤقتا: سواء علمت المدة أو جهلت.

3) أن لا يكون معلقا: كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد زوّجتك.

4) أن لا يكون مشتملا على الخيار أو أي شرط يخلّ بمقصود النكاح كشرط أن يطلّقها.

---

[1] عبد الرحمان الجزيري. **الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. بيروت.1424هـ/2003م. ج4. ص24.

[2] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص39.

[3] عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص21.

5) لابدّ في جانبي الإيجاب والقبول من شخصين (موجب وقابل).

6) الفور: فإن طال الفصل بطل العقد[1].

رابعا: الحنابلة:

1) أن تكون الصيغة بلفظ النكاح أو التزويج.

2) لايصحّ تقدّم القبول على الايجاب.

3) الفور.

4) يصحّ أن يكون اللفظ بغير العربية شرط أن يؤدي معنى الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج[2].

2-**العاقدان**: الزوج والزوجة، واشترطوا فيهما:

أولا: الحنفية:

1) العقل.

2) البلوغ والحرية.

3) أن تكون الزوجة محلا قابلا للعقد.

4) أن يضاف الزواج إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل[3].

ثانيا: المالكية:

1) الخلو من الموانع كالإحرام، وألاّ تكون زوجة للغير أو معتدّة منه، وألاّ يكونا محرمين بنسب أو رضاع[4].

2) عدم الإكراه: فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة.

---

[1] عمر بن رسلان البلقيني. المرجع السابق. ص 76.

[2] عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص 24.

[3] عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص19.

[4] أحمد بن مُحَمَّد الدردير. ص373.

ويشترط في الزوج شروط صحّة هي:

- الإسلام.

- العقل: فيخرج المجنون.

- التمييز: فيخرج الصبي الغير مميز.

- تحقق الذكورية.

وشروط استقرار هي:

1) الحرية: فلا يستقرّ نكاح العبد بغير إذن.

2) البلوغ: إذا تزوّج صبي بغير إذن أبيه، إن أجازه جاز كبيعه وشرائه.

3) الرشد: إذا تزوّج السفيه بغير إذن وليّه أمضاه إن كان سدادا وإلاّ ردّه.

4) الصحّة.

5) الكفاءة.[1]

ثالثا: الشافعية:

1) أن يكون الزوج غير محرم للمرأة.

2) أن يكونا مختارين: فلا يصح نكاح المكره.

3) أن يكونا معينين: فلا يصح نكاح المجهول.

4) أن تكون الزوجة خالية من الموانع.[2]

[1] أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي. **الذخيرة**. تح: مُحَمَّد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. بيروت. 1994م. ج4. ص 204.

[2] عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص 23.

رابعا: الحنابلة:

1) الاختيار والرضا.

2) خلو الزوجين من الموانع الشرعية.[1]

3-**الشهود**:

أولا: الحنفية:

1) أقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان.

2) العقل.

3) البلوغ.

4) الحرية.

5) الإسلام: في أنكحة المسلمين، إلاّ إذا كانت المرأة ذمية، والرجل مسلما فإنه ينعقد نكاحها بشهادة ذميين.

6) أن يسمعا كلام العاقدين معا.[2]

ثانيا: الشافعية:

1) الحرية.

2) الذكورة.

3) العدالة.

4) السمع والبصر.

5) أن لا يكون الولي شاهدا.[1]

[1] عبد الرحمان الجزيري. المرجع نفسه. ص 24.

[2] عبد الرحمان الجزيري. المرجع نفسه. ص 20.

ثالثا: الحنابلة:

1) البلوغ.

2) العقل.

3) العدالة.

4) الكلام والسمع.

5) أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما[2].

رابعا: المالكية:

1) الذكورة.

2) اشتراط حضور الشاهدين الدخول، ويندب لهما حضور العقد.[3]

المطلب الثاني: ماهية الحق

الفرع الأول: تعريفه

أولا: لغة:

حقّ الأمر. حقّا و حقّة ، وحقوقا، صحّ و ثبت وصدق، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[يس 70][4].

وأطلقت كلمة الحق على المعاني الاتية:

---

[1]عمر بن رسلان البلقيني. المرجع السابق. ص 83.

[2]عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص 24.

[3]عبد الرحمان الجزيري. المرجع نفسه. ص 28.

[4]إبراهيم أنيس وآخرون. المرجع السابق. ص 187.

1/ الأمر الثابت الموجود: كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾[الأعراف 44].

2/ نقيض الباطل: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة 42].

3/ اليقين: كما في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات 22-23].

4/اسم الله تعالى أو صفة له: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون 71]. وقوله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾ [يونس 30].

5/ الصدق: كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص 84]. وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأحقاف 34].

6/العدل: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ﴾ [غافر 20]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الاسراء 33].

7/الحكمة: كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام 73].

8/ الواجب أو الحظ أو النصيب: كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ﴾ [هود 79]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج 24-25].

9/ أحد الحقوق: كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة 233].

10/ الإسلام: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [البقرة 119]. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء 170].

11/الإثبات: وفي هذه الحال تكون مصدرا لحقّ، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال 8][1].

ثانيا: اصطلاحا

استعمال الحق عند الفقهاء المسلمين القدامى لم يخرج عن الاستعمال اللغوي، ولم يصطلحوا على الحقّ معنى خاص، ولعلّ ذلك بسبب أنّهم رأوا معنى الحقّ واضحا لا يحتاج للتعريف[2].

وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا: "الحق هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا".

-وحلّل الأستاذ مصطفى الزرقا تعريفه كالآتي:

1/ الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصيّة، وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب أن تختص بشخص معيّن أو بفئة، فلا وجود لفكرة الحقّ إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها.

2/ اشتراط إقرار الشرع لهذا الاختصاص وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأنّ نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقّا كان حقّا، وما لا فلا.

3/ (سلطة أو تكليفا)، لأنّ الحق تارة يتضمّن سلطة، وتارة تكليفا.

4/ إنّ التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنيّة ويشمل الحقّ الدّيني لله تعالى، ويشمل الحقوق الأدبية كحقّ الطاعة في معروف للوالد على ولده وللرجل على زوجته، كما يشمل حقوق الولاية العامّة.

5/ ممّا تقدّم يتبيّن أنّ الحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان المملوكة، لأنها أشياء ماديّة وليست اختصاصا فيه سلطة أو تكليف[3].

---

[1] علي خفيف. **الحق والذمّة وتأثير الموت فيهما**. دار الفكر العربي. (د.ر.ط). القاهرة. 1431هـ/2010م. ص54.

[2] علي خفيف. المرجع نفسه. ص56.

[3] مصطفى أحمد الزرقا. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي**. دار القلم. الطبعة الأولى. دمشق. 1420هـ/1999م. ج3. ص19.

الفرع الثاني: أركان الحق

للحقّ ركنان:

1/ صاحب الحقّ: وهو المستحقّ، وهو الله تعالى في الحقوق الدينيّة، والشخص الطبيعي(الانسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) الذي يتمتّع بالسلطات التي يمارسها على محلّ الحقّ، في الحقوق الأخرى.

تبدأ الشخصية الطبيعيّة للإنسان ببدء تكوّن الجنين، بشرط ولادته حيّا ولو حياة تقديريّة، ويشترط الجمهور تمام الولادة لاعتبار الشخص حيّا، بينما يعتبر الحنفيّة الإنسان حيّا بظهور أكثر المولود حيّا، فلو مات بعد ذلك ولو قبل تمام خروجه، فإنّه يرث ويورث.

وتنتهي الشخصيّة الطبيعيّة بالوفاة الحقيقيّة، أو التقديريّة كالحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يعلم مكانه.

يقرّ الفقه الإسلامي بوجود ذمّة مستقلة للجهة العامّة، بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، وبأنها تشبه شخصيّة الأفراد الطّبيعيين في أهليّة التملّك وثبوت الحقّ والالتزام بالواجبات، وهو ما يسمّى قانونا: الشخصيّة الاعتباريّة كالمؤسسات والجمعيّات والشركات والمساجد.

2/ محلّ الحقّ: وهو ما يتعلّق به الحقّ ويرد عليه، وهو إمّا الشيء المعيّن الذي يتعلّق به الحقّ كما في الحقّ العيني أو الدين.

-يضاف للحقّ الشخصي كالعلاقة بين الدّائن والمدين ركن ثالث وهو: المدين المكلّف بالحقّ[1].

الفرع الثالث: أنواع الحقّ

ينقسم الحقّ إلى عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة أهمّها:

التقسيم الأول: باعتبار **صاحب الحق**: ينقسم الحقّ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

[1] وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلّته**. دار الفكر. الطبعة الثانية. دمشق. 1405هـ/1985م. ج4. القسم الثاني. ص10.

1/ حقّ الله:

وهو ما قصد به التقرّب إلى الله تعالى، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من النّاس، أي أنّه حقّ للمجتمع.

مثاله: العبادات المختلفة، والكفّ عن الجرائم وتطبيق العقوبات من الحدود، وتعزيرات على الجرائم المختلفة.

وحقّ الله لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، فحدّ السرقة لا يسقط بعفو المسروق منه أو صُلحه مع السّارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، ولا يورث حقّ الله تعالى، فلا يجب على الورثة ما فات مورّثهم من عبادات.

كما أنّه يجري التداخل في عقوبة حقوق الله، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا ولم يعاقب في كلّ مرة، يكتفى بعقوبة واحدة، لأن القصد من العقوبة هو الزجر والرّدع.

2/ حقّ الانسان:

ويقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواءا أكان الحقّ عاما كالحفاظ على الصحّة والأولاد والأموال، والتمتّع بالمرافق العامّة للدولة، أم كان الحقّ خاصا، كرعاية حقّ المالك في ملكه، وحقّ الزوجة في النّفقة على زوجها، وحقّ الأم في حضانة طفلها.

ويجوز لصاحب هذا الحقّ التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصّلح أو الإبراء أو الإباحة، ويجري فيه التوارث، كما أنّه لا يقبل التّداخل، فتتكرّر فيه العقوبة على كلّ جريمة على حدة.

3/ الحقّ المشترك:

وهو الحقّ الذي يجتمع فيه الحقّان: حقّ الله وحقّ الشخص، ويغلب فيه إمّا حقّ الله تعالى أو حقّ الشخص.[1]

[1] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج4. ص13.

التقسيم الثاني: باعتبار **محل الحقّ**: ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1/ الحقوق المالية والغير مالية:

الحقوق المالية: هي الحقوق التي تتعلّق بالمال، كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع.

الحقوق الغير مالية: وهي الحقوق التي لا تتعلّق بالمال، كحق الولي في التصرف على الصغير بتعليمه وتأديبه، والحقوق السياسية أو الطبيعية كحق الانتخاب وحق الحرية.[1]

2/ الحقّ الشخصي والحقّ العيني:

الحقّ الشخصي: هو سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قِبَل شخص آخر يسمى المدين تمكّنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروع الدائن.[2]

الحقّ العيني: هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق، كحق الملكية وحق الارتفاق.[3]

3/ الحقوق المجرّدة وغير المجرّدة:

الحقّ المجرّد: هو الذي لا يترك أثرا بالتنازل عنه، مثل حق الدائن، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الدين أثر من الآثار.

الحقّ غير المجرّد: هو الذي يترك أثرا بالتنازل عنه، كحقّ استمتاع الزوج بزوجته، إذا تنازل الزوج عن هذا الحقّ بالطّلاق، استردّت المرأة حرّيتها.

التقسيم الثالث: **باعتبار المؤيّد القضائي وعدمه:**

1/ حقّ ديانى: هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، ولا يتمكّن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب، وإنّما يكون الانسان مسؤولا عنه أمام ربّه وضميره.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا. المرجع السابق. ص25.

[2] مُحَمَّدي فريدة. **المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**. ص39.

[3] مُحَمَّدي فريدة. المرجع نفسه. ص 18.

2/ حقّ قضائي: وهو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء.

وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الديانية تبنى على النوايا وحقيقة الامور، أما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر. فمن طلق إمرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملا بالظاهر ويكون الحكم بالطلاق حكما قضائيا، وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق وللمفتي إفتاؤه بذلك، لأن الزوج لم يقصد وقوع الطلاق.[1]

[1] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج4. ص13.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق الخاصة بالزوجة

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق الخاصة بالزوجة.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

إنّ ممّا يحقّق الترابط والمودّة والرّحمة بين الزوجين معرفة كل واحد منهما لواجباته وحقوقه ومراعاته لحقوق الطّرف الآخر، فهناك حقوق تنفرد بها الزوجة وحقوق ينفرد بها الزوج، وحقوق مشتركة بينهما يتساوى أمامها الزوجان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 228]. ومن هذا المنطلق يترتّب على عقد النّكاح حقوق مشتركة وهي: حلّ الاستمتاع، وحسن المعاملة، والتوارث بين الزوجين، وحرمة المصاهرة، وثبوت نسب الولد[1].

وقد قسّمتها إلى حقوق متعلّقة بالزوجين وحقوق متعلّقة بالغير.

الفرع الأول: الحقوق المتعلّقة بالزوجين

1/حلّ الاستمتاع:

أباح الإسلام الاستمتاع البدني للطّرفين، لأنّه يحقّق أهمّ مقاصد الزواج وهي إعفاف الزوجين عن الحرام، ويعتبر واجبا دينيّا يلتزم به الطّرفان، فيجب على الرّجل إعفاف زوجته، ويجب كذلك على الزوجة إجابة زوجها للفراش إذا دعاها لذلك، وإلاّ كانت آثمة، ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: «إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتّى تصبح»[2].

وكذلك الرجل مطالب بقضاء حق امرأته في الفراش، فإذا امتنع عن ذلك فلا شك أنه يعدّ آثما، فقد ثبث عن رسول الله ﷺ أنّه بعث إلى عثمان بنِ مَظعونٍ، فجاءه، فقال: يا عُثمانُ، أرغِبْتَ عن سُنَّتي؟! قال: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ، ولكِنْ سُنَّتَك أطلُبُ، قال: فإنِّي أنام وأصَلِّي، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَنكِحُ

[1] محمود علي السرطاوي. **شرح قانون الأحوال الشخصيّة**. دار الفكر. الطبعة الثالثة. عمان. 1431هـ/2010م. ص 93.

[2] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. كتاب النكاح. باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ر.ح:5193.

النِّساءَ، فاتَّقِ اللهَ يا عثمانُ؛ فإنَّ لأهلِك عليك حقًّا، وإنَّ لضَيفِك عليك حَقًّا، وإنَّ لنَفْسِك عليك حَقًّا؛ فصُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَم».[1]

ويحلّ للزوجين الاستمتاع ببعضهما مالم يوجد مانع شرعي من ذلك كالحيض أو النفاس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج 29-30].

2/ حسن المعاملة:

وتكون بالمعاشرة الحسنة، والمعاشرة هي المخالطة تحت سقف واحد وهو بيت الزوجية، وحسن المعاملة مفتاح سعادة أي علاقة دنيوية، فما بالك بأسمى علاقة وهي العلاقة الزوجية، ولقد كفل الإسلام سعادة الزوجين عن طريق توجيهات تضمن تحقّق المودّة والرّحمة المطلوبة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21].

ولقد حثّ النبي (ﷺ) على حسن معاشرة النساء وأوصى بهنّ في مواضع كثيرة، من ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء»[2]، وكذلك حثّ الشّارع على إمساك المرأة التي يرى فيها الرجل ما يكرهه بغية البركة والحفذاظ على هذا الميثاق الغليظ[3]، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النّساء 19]. ومن المعاشرة بالمعروف وجود العطف والحنان المتبادل بين الزوجين وكذلك تقديم النّصح باللّين والصّبر على سلبيات الطّرف الآخر، وكذلك أخذ مشورة المرأة ورأيها في شؤون البيت، وعدم استبداد الرّجل برأيه الخاص، ومن ذلك أيضا عدم إفشاء الأسرار الزوجية، لحديث أبي سعيد

---

[1] سليمان بن الأشعث لأبو داود السجيتاني. **سنن أبي داود**. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1389هـ. ر.ح: 1369.

[2] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع نفسه. باب خلق آدم وذريّته. ر.ح:3331.

[3] عبد الرحمان بن عبد الخالق بن يوسف. **الزواج في ظل الإسلام**. دار السلفية. الطبعة الثالثة. الكويت. 1408هـ/1988م.ص 38.

الخدري: قال رسول الله (ﷺ): «إنّ من شرّ النّاس عند الله منزلة يوم القيامة الرّجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»[1].

وكذلك الزوجة مطالبة بالسمع و الطاعة لزوجها في المعروف، وإحسان الخلق وطيب الكلام، لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة 285]، فالزوجان مطالبان بالإحسان لبعضهما البعض حتى تستقيم الأحوال وتستمر الحياة الطيبة.

3/ التوارث بين الزوجين:

وهو حقّ ثابت شرعا لكلا الزوجين بمجرّد عقد الزواج الصحيح، وشرط الخلو من موانع الإرث كالقتل والردّة وغيرها[2].

وقد حدّدت الشريعة نصيب كل من الزوجين من إرث صاحبه، فقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النّساء 12].

-فللزوج فرضان من ميراث زوجته:

أ/ النصف: إذا لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره.

ب/ الربع: إن كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره.

-وكذلك للزوجة فرضان من ميراث زوجها:

أ/ الربع: إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

ب/ الثمن: إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

---

[1] مسلم بن الحجّاج. **صحيح مسلم**. تح: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي أبو قتيبة. دار طيبة. الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1427هـ/2006م.كتاب النّكاح. باب تحريم افشاء سرّ المرأة. ر.ح:1437.

[2] مُحَمَّد رأفت عثمان. **فقه النّساء في الخطبة والزّواج**. دار الاعتصام. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط). ص 198.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلّقة بالغير

1/ **حرمة المصاهرة:** والمحرّمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع:

أ/ زوجة الأصول وإن علوا: كزوجة الأب وزوجة الجدّ وغيرها، وسواءا دخل بها الأصل أم لم يدخل، فتحرم بمجرّد العقد عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [النّساء 22].

ب/ زوجة فروعه وإن نزلوا: كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا، تحرم بمجرّد عقد الفرع عليها ولو بعد مفارقتها بالطّلاق أو الوفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النّساء 23]. ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرّضاع، لأنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.

ج/ أصول الزوجة وإن علون: كأم الزوجة وجدّتها، ويحرمن بمجرّد العقد على المرأة ولو بعد مفارقتها بطلاق أو موت، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النّساء 23][1].

د/ فروع الزوجة وإن نزلن: ويشترط لحرمة البنت الدخول بالأم، لأنّ مجرّد العقد لا يحرّم البنت، وسواءا أكانت البنت في بيت الزوج أو خارجه فتحرم عليه بمجرّد الدخول بأمّها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النّساء 23]، وهذا مذهب الجمهور، وعللوا قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ بأنّه وصف خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وعليه تحرم الربيبة مطلقا سواءً كانت في حجر الزوج أو لم تكن.

وذهب كل من عمر وعلي ﷺ إلى أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها التي دخل بها إلا أن تكون في حجره، فإن لم تكن في حجره فإنَّه إذا طلق أمَّها حل له أن يتزوجها؛ لقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، وجعلوا هذا شرطًا في تحريم الرَّبيبة.[2]

---

[1] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج7. ص132.

[2] أبي مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1425هـ/2004م. ص120.

– عبد الله بن أحمد موفق الدّين أبي مُحَمَّد بن قدامة. المرجع نفسه. ص 516.

وحكمة تحريم هؤلاء: المحافظة على الجوّ الأسري، لأنّه عند اقتران الرّجل بالمرأة تصبح أسرتهما واحدة فتكون أمها كأمّه وأبوه كأبيها، لذلك حرّم الارتباط بهم، ولأنه لو أبيح ذلك لأدّى إلى منع الاختلاط بهن ولأدّى ذلك إلى الوقوع في الحرج الشديد، وهذا ما نفاه الشارع الحكيم بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحجّ 78].

2/ ثبوت نسب الولد:

وهو حقّ يثبت للزوجين بأن يلحق الطّفل بهما، وهو أول حقّ يثبت للولد ويثبت له النّسب بثلاث شروط هي[1]:

أ/ أن تكون أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر.

ب/ حصول الدخول الحقيقي: واتّفق الفقهاء على أنّ العقد الصّحيح سبب لثبوت النسب، واختلفوا في اشتراط الدخول وإمكان الدخول، فاعتبر أبو حنيفة[2] أنّ العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت النسب حتى لو لم يلتق الرّجل بالمرأة، أمّا جمهور الفقهاء فاشترطوا إمكانية الدخول مع العقد الصحيح، فإذا ثبت عدم التقاء الرجل بالمرأة لم يثبت النسب.

ج/ أنّ الزنى لا يثبت نسبا، لقوله (ﷺ): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3]

كما أنّه توجد طرق علمية حديثة لإثبات النسب: كالبصمة الوراثية و تحاليل الدم.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة:

العلاقة الزوجية علاقة عظيمة كفلها الشارع و أرسى تشريعاتٍ وأحكاماً تحميها من التفكك، ولذلك كان لابدّ للمحافظة على العلاقة الزوجية بأن يفهم كلّ من الطرفين حق الآخر عليه، ولذلك نرى في حياتنا أنّ الكثير من المشكلات الزوجيّة والاضطرابات الأسرية والعائلية وما يترتب عليها من ضياع

[1] مُحَمَّد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. ص 386.

[2] أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدّين. المرجع السابق. ص 607.

[3] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. كتاب الحدود. باب للعاهر الحجر. ر.ح 6818.

للأولاد وفشو المنكرات إنّما يكون بسبب عدم معرفة كل من الطّرفين حقوقَ الآخر، وعدم إعطاء كل ذي حقّ حقّه.

ويجدر بنا الإشارة إلى أمرين في مسألة الحقوق والواجبات:

أ/ نحن لا نملك حدّا فاصلا بين ما للزوج وما عليه نحو زوجته، وما للزوجة وما عليها نحو زوجها، بل نملك خطوطا عريضة فقط.

ب/ لا يجوز بتاتا أن يقام عقد الزواج على ما الذي لي والذي لك، ولكن يجب أن يقوم على: مالمقدار الذي أستطيع أن أبذله لك، وما المدى الذي يستطيع الطّرف الآخر أن يقدّمه لي؟، وهذا هو باب الإحسان والفضل والحبّ والرّحمة والوداد[1].

الفرع الأول: الحقوق المادية:

أولا: المهر:

وهو حقّ من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها[2].

ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النّساء 4].

واتّفق الفقهاء، على أنّه لا حدّ لأكثر المهر، فقال ابن رشد: (وأمّا قدره فإنّهم اتفقوا على أنّه ليس لأكثره حد)[3]، وقال الماوردي: (فأمّا أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنّه لا حد له)[4]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النّساء 20]. قال ابن

[1] عبد الرحمان عبد الخالق. المرجع سابق. ص 42.

[2] محمود علي السرطاوي. المرجع السابق. ص97.

[3] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي الأندلسي. المرجع السابق. ص 15.

[4] علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري. **الحاوي الكبير**. تح: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1414هـ/1994. ج9. ص 396.

كثير: وفي هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل[1]، ولكن المستحبّ عدم المغالاة في المهور، فعن أبي العجفاء السّلمي، قال: خطبنا عمر فقال:(ألا لا تغالوا بصدُقُ النّساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدّنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصْدَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)[2]

واختلفوا في أقلّه فذهب الشّافعيّة[3] والحنابلة[4] إلى أنّه لا حدّ لأقلّه فكلّ ما صح مبيعا صح صداقا، أمّا الحنفية[5] والمالكية[6] فذهبوا إلى أنّ أقلّه ما تقطع به يد السارق.

ثانيا: النفقة:

– **لغة** :النفقة ما تنفقه من دراهمَ والجمع نفقات، ونفقت الإبل: انتشرت أوبارها سمنا، ونافق في الدين أي ستر كفره وأظهر إيمانه[7]، وأنفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودرهمه وطعامه، ونَفْقًا ونفاقًا ونفقَ وكلاهم نقص وقل، وقيل فني وذهب، وأنفقوا :نفقت أموالهم .وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال أي: صرفه.[8]

– **اصطلاحا** :عرف الفقهاء النفقة بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

– عرفها الحنفية بقولهم: «إنها الإدرار على شيء بما به بقاؤه»[9] .

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. المرجع السابق. ص 456.

[2] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. **سنن أبي داود**. تح: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قروبللي، شادي محسن الشّياب. دار الرسالة العلمية. طبعة خاصة. دمشق، الحجاز. 1430هـ/2009م. ج3. كتاب النكاح. باب الصداق. ر.ح:2106.

[3] مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي بدر الدين أبي الفضل. **المرجع السابق**. ص 139.

[4] عبد الله بن مُحَمَّد الطيار. **المرجع السابق**. ص 198.

[5] أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. **المرجع السابق**. ص 487.

[6] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. تح: مُحَمَّد بوخبزة الحسني، بدر بن عبد الإله العمراني. دار الكتب الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1425هـ/2004م. ج1. ص 114.

[7] مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. تح: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة. بيروت. 1426هـ/2005م. ص 926.

[8] ابن منظور. المرجع السابق. المجلّد 10. ص 357.

[9] كمال الدين بن مُحَمَّد ابن همام الحنفي. **شرح فتح القدير**. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1424هـ/2003م. ج4. ص 340.

– عرفها المالكية بقولهم: «هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ»[1].

–عرفها الحنابلة بقولهم: «كفاية من يمونه خبزا وأُدماً وكسوة ومسكنا، وتوابعها»[2].

ونفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكلّ ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف[3].

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة233].

واختلف الفقهاء في مقدار نفقة الزوجة على ثلاثة مذاهب:

–المذهب الأول: ذهب الشافعية[4] والكرخي من الحنفية[5] إلى اعتبارها بحسب حال الزوج، فعلى الموسر مدّان كل يوم من الطعام، أمّا المعسر فعليه مدّ.

–المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية والإباضية[6] إلى اعتبارها بحال المرأة وعلى قدر كفايتها.

–المذهب الثالث: ذهب الحنابلة[7] وجمهور الحنفية[8] إلى أنّها معتبرة بحال الزوجين معا.

---

[1] مُحَمَّد الخرشي أبي عبد الله. **الخرشي على مختصر خليل**. المطبعة الكبرى الأميرية. الطبعة الثانية. مصر. 1317هـ. ص 183.

[2] منصور بن يونس بن لإدريس البهوتي. **شرح منتهى الإرادات**. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. الأولى. (د.م.ط). 1421هـ/2000م. ج5. ص649.

[3] عبد الوهاب خلاّف. المرجع السابق. ص 104.

[4] عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني. **المحرر في الفقه الشافعي**. تح: مُحَمَّد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1426هـ/2005م. ص375.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. المرجع السابق. ج4. ص 297.

[6] مُحَمَّد بن يوسف أطفيش. المرجع السابق. ص 482.

[7] عبد الله بن مُحَمَّد الطيار. المرجع السابق. ص 240.

[8] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. المرجع نفسه. ص297.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية:

أولا: العدل بين الزوجات:

من حقّ الزوجات على زوجهنّ أن يعدل بينهنّ، ولا يظلم واحدة على حساب الأخرى، لأنّ الله أمره بالاقتصار على زوجة واحدة في حال خوف الجور[1]، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء3].

فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المعاملة والنّفقة والقسم.

ثانيا: عدم الاضرار بالزوجة:

فيجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته وأن لا يسيء إليها بقول أو فعل وأن يحسن معاشرتها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة 231][2].

ثالثا: وقايتها من النّار:

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم 6]، وروي أن عمر الفاروق (رضي الله عنه) قال حين نزلت هذه الآية: يا رسول الله نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلنا؟، فقال عليه الصلاة والسلام: « تنهونهم عمّا نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمركم الله به، فيكون بذلك وقاية بينهنّ وبين النّار»[3]، فيجب على الزوج أن يأمر زوجته بالطّاعة وأن يكون عونا لها على فعل الخير[4].

---

[1] عبد الوهّاب خلاّف. المرجع نفسه. ص 118. بتصرّف.

[2] عبد الوهاب خلاّف. المرجع نفسه. ص74.

[3] أثير الدين مُحَمَّد بن يوسف أبو حبان. **البحر المحيط في التفسير**. تح: صدقي مُحَمَّد جميل. دار الفكر. (د.ط). بيروت. 1432هـ/2010م. ج10.ص 212.(ذكره بدون سند).

[4] عبد الله ناصح علوان. **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**. عبد القادر محمود البكار. دار السلام. الطبعة الثالثة. (د.م.ط).1403هـ/1983م. ص 121.

المبحث الثاني: واجبات الزوجة

المطلب الأول: واجبات الزوجة تجاه الزوج.

المطلب الثاني: واجبات الزوجة تجاه أهل الزوج وأثرها على المجتمع.

المبحث الثاني: واجبات الزوجة.

المطلب الأول: واجبات الزوجة تجاه الزوج.

الفرع الأول: طاعته وخدمته.

أولا: طاعته.

الأسرة كأي مؤسسة تحتاج إلى قائد يُسيّر شؤونها، وتكون له الكلمة عند الخلاف، لذلك جعل الشارع القوامة للرّجل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النّساء 34].

ولقد جعلت القوامة للرجل لأنّه مؤهّل لذلك، بحكم خروجه للمجتمع العام، ولأنّه الأقدر على ضبط عواطفه وعدم الانسياق وراءها، وتغليب عقله[1]، كما أنّ الانفاق لما كان مسؤولية الرّجل وواجبا عليه، اقتضى ذلك أن تكون القوامة بيده، فليس معقولا أن يتحمّل الرّجل عناء كسب المال ويتولىّ تصريفه شخص آخر[2].

وباتفاق جميع الفقهاء أنّ طاعة الزوج واجبة على الزوجة للقوامة الممنوحة له على الأسرة، والتي تستدعي طاعة جميع أفراد الأسرة له، من زوجة وأولاد، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة228].

وقد جعلت القوامة للرجل تشريفا للمرأة وإعلاء لمنزلتها، والقوامة تقتضي أن يقوم الزوج بالتكفل بشؤون المرأة واحتياجاتها دون حاجة منها إلى بدل مجهود في توفير ما يلزمها. وبعض النساء يرفضن الإقرار بحق الزوج عليهن من طاعة ويعتبرنها إذلالاً لهن وهذا نظرا لغياب الوعي عن المفاهيم الصحيحة لبعض الحقوق والواجبات الأسرية.

فيلزم على الأم بصفتها المربية الأولى أن توجه الإبنة إلى معرفة حقوق الزوج وعِظَم قدره الذي عَظَّمه الإسلام، وأن تكون قدوة لها في ذلك.

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة. محاضرات في عقد الزواج. ص 221.

[2] محمود علي السرطاوي. المرجع السابق. ص 94.

وقد بينت الأحاديث الكثيرة وجوب طاعة الزوجة لزوجها، فعن قيس بن سعد قال : «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له، قال : فأتيت النبي صل الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟، قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق».[1]

والطاعة لا تعني بالضرورة الاستعباد والتسلط، بل تعني في نظام الإسلام الطاعة في المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[2]

ومن مظاهر الطاعة:

أ) اجابة زوجها للفراش: فالزوجة مطالبة بتمكين زوجها من الاستمتاع، مالم يكن هنالك مانع شرعي أو صحي كالحيض أو النفاس، وذلك لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3]، كما أن الزوجة مطالبة بالتزين والتطيب للزوج، وله إجبارها على الغسل من الجنابة والنجاسة، حتى لو كانت ذميّة، لأن النجاسة مما تتعافه النفس وتتقزز منه، فتنفر من الزوجة وتقلل العلاقة الزوجية وهي أساس العشرة[4].

ولقد أوصت أسماء بنت خارجة الفزارية ابنتها وهي تزفها إلى زوجها ليلة عرسها فقالت: (يا بنية إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضا يكن لك سماء، وكوني له مهادا يكن لك عمادا، وكوني له أمة يكن لك عبدا، لا تلحفي به فيقلاك "لا تلحّي عليه فيكرهك"، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فادني منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه... فلا يشمّن منك إلا طيبا، ولا يسمع إلا حسنا، ولا ينظر إلاّ جميلا)[5].

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث. المرجع السابق. باب في حق الزوج على المرأة. ر.ح: 2140. (صحيح لغيره).
[2] عبد الرحمان عبد الخالق. المرجع السابق. ص 44.
[3] أبو داود سليمان بن الأشعث. المرجع السابق. باب في حق الزوج على المرأة. ر.ح: 2141.
[4] عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاّحم. المرجع السابق. ص 253.
[5] عبد الله ناصح علوان. المرجع السابق. ص 130.

ب) ألا تصوم تطوعا إلاّ بإذنه:

فإذا أرادت الزوجة صوم الواجب كشهر رمضان لم يلزمها استئذان زوجها لذلك لأنه يجب عليها صومه ويحرم عليها تركه ولو منعها زوجها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا أرادت صوم تطوع فيجب عليها استئذان زوجها في ذلك لأنّ حقه مقدم على النوافل، ويجوز له إفساد صومها التطوعي لأخذ حقه منها[1]، وهذا لحديث أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه»[2].

ولقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: أنه لا يحل ذلك باتفاق المسلمين فهي بالصوم تمنع عليه بعض ما يجب له عليها، ويجب عليها اطاعته إذا طلبها للفراش، لعظم حقه عليها لحديث النبي صل الله عليه وسلم: «لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[3].

وقد قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء 34]

فالمرأة الصالحة هي التي تكون "قانتة " أي : مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته للفراش كانت ناشزة[4].

ج) القرار في البيت:

طبيعة الوجود الإنساني تقتضي أن يكون عمل الرجل في الخارج لتحصيل الكسب والرزق، وعمل المرأة في الداخل لتربية الأولاد والمحافظة على استقرار الأسرة[5].

---

[1] مُحَمَّد رأفت عثمان. المرجع السابق. ص187.

[2] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعا. ر.ح: 5192.

[3] مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله. **سنن ابن ماجه**. تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. (د.ر.ط). (د.م.ط). (د.س.ط). ج1. كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة. ر.ح: 1852.(ضعيف)

[4] تقي الدين ابن تيمية. **فتاوى النساء**. تح: إبراهيم مُحَمَّد الجمل. مكتبة القران. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط). ص445. بتصرّف.

[5] مُحَمَّد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. ص165.

والقرار في البيت حق للزوج إذا قدّم للزوجة معجّل الصداق، وبشرط أن يكون المسكن الذي أسكنها فيه آمنا ولائقا بها[1]. وعلى الزوجة ملازمة بيت الزوجية لحق زوجها، فلا تخرج إلاّ بإذنه، أو لواجب شرعي، فإن خالفت كانت ناشزة.[2]

والمالكيّة والحنفية يجوّزون لها الخروج بغير اذن زوجها لزيارة أبويها مرة كل أسبوع، وإذا كان أحدهما مريضا ولا يوجد من يتفرّغ لخدمته جاز لها أن تخرج لخدمته كلّ يوم لأنّ هذا من البرّ المأمور به. ولها أن تخرج لزيارة محارمها من غير الأبوين مرّة في كلّ سنة، وليس لها أن تبيت عند أحد من محارمها إلاّ بإذن زوجها[3].

أمّا الشافعية والحنابلة فيرون أنّه لا يجوز لها مطلقا الخروج من البيت إلاّ بإذن زوجها، ولو منعها زوجها من الخروج لموت أبيها كان له ذلك[4]، ودليلهم في ذلك: «ما ورد أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: اتّقي الله ولا تخالفي زوجك، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال: اتّقي الله ولا تخالفي زوجك»[5].

وفي حال عصيان الزوجة لزوجها وتمرّدها عليه، كأن خرجت بدون إذنه أو منعته نفسها، أو تركت حقا من حقوق الله تعالى، أُعتبرت ناشزة، وللزوج الحق في تأديبها عبر وسائل بينها له الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء34].

---

[1] مُحَمَّد رأفت عثمان. المرجع السابق. ص 185.

[2] مُحَمَّد سكحال المجاجي. **المهذب من الفقه المالكي وأدلّته**. دار الوعي. الطبعة الأولى. الجزائر. 1431هـ/2010م. ج2. ص56.

[3] محمود علي السرطاوي. المرجع السابق. ص 96.

[4] عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم. المرجع السابق. ص263.

[5] مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. **إرواء الغليل**. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. بيروت. 1399هـ/1979م. ج 7.ر.ح: 2014.ص 76. (ضعيف).

وهذه الوسائل هي على الترتيب:

1) الوعظ الحسن:

بأن يتكلم معها بكلام لين، ويذكّرها بحقوق الزوج وفضل طاعته والوعيد في مخالفته، ويبيّن لها أنّ النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها.

2) الهجر في المضجع:

إذا لم يؤثر على الزوجة وعظ وتذكير الزوج بحقوقه عليها، يلجأ إلى العقوبة الثانية وهي أن يهجرها في فراش الزوجية، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قد هجر زوجاته، فلم يدخل عليهنّ شهرا، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهنّ أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطّاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه أحد، ثمّ سلم فلم يجبه أحد، ثمّ سلم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلّقت نساءك؟، فقال: لا، ولكن آليت منهنّ شهرا، فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه»[1].

وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به الأربعة أشهر[2]، وأمّا هجرها في الكلام فثلاثة أيّام، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: « لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[3].

وأغلب النساء تفيد معها هذه العقوبة النّفسية وترجعها إلى صوابها، وبعض النّساء الشواذ لا تجدي معهنّ العقوبتان السابقتان فينتقل الزوج إلى العقوبة التالية.[4]

3) الضرب غير المبرح:

أي أن يضربها ضربا خفيفا وأن لا يكسر لها عظما أو يشين لحما لو علم أنها لا ترجع عمّا هي فيه إلاّ به، كما لا يجوز له أن يضرب الوجه أو البطن أو أي مكان يسبب إتلافا أو أذى، لحديث

[1] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب هجرة النبي ﷺ نساءه. ر.ح: 5203.

[2] أحمد بن مُحَمَّد الدّردير. المرجع السابق. ص 511.

[3] مسلم بن الحجّاج. المرجع السابق. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليال. ر.ح:2561.

[4] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج 7. ص 338. بتصرّف.

النبي ﷺ: «ائت حرثك أنّى شئت وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبّح الوجه ولا تضرب»[1].

ومحلّ جواز الضرب إن ظنّ إفادته وإلاّ فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدّته.

والإسلام لا يقرّ الضرب إلا تجاه زوجة عاصية متمرّدة بغير وجه حق، ولا يقرّ الضرب المبرح، أو القسوة التي تدلّ على عنف أسريٍ، فهذا المسلك لا يحقّق بناء أسرة قائمة على السعادة المتينة[2].

والتأديب بوجه عام، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص لا يسمح به للزوج إلاّ إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفيا لها جميع حقوقها المشروعة، فإن كان مقصّرا فيها طولب بإصلاح نفسه أولا[3].

وإذا عجز الزوج عن تقويم زوجته فإنّه يلجأ إلى الاستعانة بحكم من أهلها وحكم من أهله للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء35].

والحكمة في أن يكون الحكمان من الأقارب هي أنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيستطيعان أن يتابعا ويشرفا عليهما ممّا يساعد على نجاح الطرفين في تجاوز أزمتهما وحل نزاعهما[4].

ويشترط في الحكمين:

1) أن يكونا من أهل الزوجين:

والمالكية يشترطون وجوبا أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، أمّا الجمهور فذهبوا إلى استحباب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين.

---

[1] أبي داود سليمان بن الأشعث. المرجع السابق. باب في حق المرأة على زوجها. ر.ح:2143.(اسناده حسن).

[2] أحمد بن محمّد الدردير. المرجع السابق. ص 512. بتصرّف.

[3] عطيّة صقر. **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. مكتبة وهبة. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط). ج3. ص 99.

[4] أحمد بن محمّد الدردير. المرجع نفسه. ص 513. بتصرّف.

2) الإسلام:

فذهب الجمهور إلى أنّه يشترط في الحكمين الإسلام، فلا يجوز أن يحكم الكافر على المسلم لما فيه من استعلاء عليه، حتى ولو كانت الزوجة كتابية فلا يجوز أن يكون الحكم من أهلها كتابيا لأن حكم الحكمين ينفذ على الزوجين معا.

3) العدالة:

فذهب الجمهور إلى أنها مشترطة على القولين في الحكمين، هل هما وكيلان أو حكمان؟، أمّا الحنفية فلم يشترطوا العدالة في الحكمين واعتبروها شرط كمال.

4) التكليف.

5) الرشد:

وهو شرط عند المالكية، فيبطل حكم السفيه.

6)الذكورة:

فالمالكية والحنابلة وبعض الشافعية يشترطون الذكورة في الحكمين لأنّ التحكيم مفتقر إلى الرأي والنظر.

أمّا الحنفية فذهبوا إلى جواز تحكيم المرأة لأنّها من أهل الشهادات في الجملة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشّهادة.

7) المعرفة بأحكام الجمع والتفريق بين الزوجين:

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في الحكمين أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق بين الزوجين، ودليلهم في ذلك: أنّ كل من وَلي أمرا يُشترط معرفته بما وُلي عليه.

أمّا الحنفية فذهبوا إلى أنّه لا يشترط في الحكم العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام بل ذلك من باب الندب والاستحباب[1].

[1] مُحَمَّد سليمان النور: التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي. **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الثاني. الشارقة. رجب 1433هـ، يونيو 2012م. ص170.

-وتسقط الحقوق الزوجية كالقَسْم والنفقة بالنشوز، لأنّ الحقوق الزوجية في مقابل الاستمتاع والنشوز يفوّته[1]، ومحلّ سقوط النفقة عنه إن انتفت قدرته على ردّها ولو بالحكم، وإن تمكّن ولو بالحكم وفرّط وجبت عليه النفقة[2].

وقد سُئل شيخ الإسلام: عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه في أمره، وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره، فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزا، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة لها ولا كسوة[3].

ثانيا: خدمته:

خدمة الزوج وتدبير شؤون البيت هي الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة، وهي مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون بين الزوجين لإنشاء الأسرة، فالزوج يتكفّل بالعمل والكسب لتحصيل الرزق، بينما تتولىّ الزوجة توفير جوّ الراحة والسكن للزوج.

ولقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهنّ من عهد النبوّة إلى الآن، فأسماء بنت أبي بكر الصدّيق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام، فكانت تعلف فرسه وتكفيه مؤنته وتسوسه، وتدق النوى على رأسها من ثلثي فرسخ(من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله إياها)، حتى أرسل إليها أبوها بجارية، فكفتها ذلك[4].

-ولقد اتّفق الفقهاء على مشروعية خدمة الزوجة لزوجها وأنها من حسن العشرة وجميل الأخلاق، ولكن اختلفوا في وجوب هذه الخدمة على الزوجة:

[1] عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاّحم. المرجع السابق. المجلّد 2. ص 339.
[2] أحمد بن مُحَمَّد الدردير. المرجع السابق. ص740.
[3] ابن تيمية. المرجع السابق. ص 497.
[4] عطية صقر. المرجع السابق. ص365.

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنفية[3] والاباضية[4]، يرون أنّه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها. فجاء في المهذّب: وليست خدمة الزوج بواجبة على زوجته، وإنّما هي من حسن المعاشرة فلا يقضى عليها بذلك، أمّا إذا عجز الزوج عن إخدام زوجته، لم تستحق عليه الطلاق بذلك، بخلاف عسره بنفقتها، وأنّ عليها إذ ذاك الخدمة الباطنة، كالعجن والطبخ والكنس والغسل والفرش، وليست عليها الخدمة الظاهرة، كالنسج والغزل والطّحن، لأنّ الخدمة الظاهرة من الأعمال التي يتكسب بها عادة وليس ذلك بواجب على الزوجة ولو كان العرف بخلافه[5]. وجاء في المحلى أنّه: ليس للزوج أن يلزمها بأن تخدمه بكنس الدار والعجن والطبخ وملء الماء من البئر، وطحن الحبّ ونحو ذلك، لكن الأولى لها فعل ماجرت به العادة[6].

ودليلهم في ذلك:

1)أنّ المعقود عليه هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، وليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه، وإنّ إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة، ولذلك قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق6].

ويجاب عليه:

أ) أنّ المهر في مقابل البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنّما أوجب الله نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

ب) أنّ العقود المطلقة تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدّاخلة.

---

[1] عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص 491.

[2] مُحَمَّد سكحال المجاجي. المرجع السابق. ص 57.

[3] محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري برهان الدين أبو المعالي. **المحيط البرهاني**. مؤسسة نزيه كركي. بيروت. 1424هـ/2004م. المجلد الرابع. ص 237.

[4] مُحَمَّد بن يوسف أطفيش. ص473.

[5] حمد سكحال المجاجي. المرجع السابق. ص 57.

[6] مُحَمَّد سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 470.

2) خدمة فاطمة وأسماء وغيرهنّ كانت تبرعا وإحسانا منهن.

يجاب عليه:

– أنّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة[1]، فلم يقل النبي ﷺ لعليّ: لا خدمة عليها، وإنّما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا. كما أقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهنّ الكارهة و الراضية[2].

3) ولقد كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفّوا امرأة على زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام، ويرون ذلك من المعروف[3].

المذهب الثاني:

وبه قال أبو ثور من أصحاب الشافعي[4]، ويرى وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

واستدلّوا بأدلة منها:

1) ما ورد أنّ النبي ﷺ قضى على فاطمة رضي الله عنها أن تقوم بعمل البيت، ومن ذلك الطحن والعجن والخبز والطبخ[5].

2) قوله صلى الله عليه وسلّم: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أنّ رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ومن جبل أحمر إلى جبل أسود كان نوالها "الواجب عليها" أن تفعل»[6].

---

[1] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب مناقب علي بن أبي طالب. رح:3705.

[2] مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية. **زاد المعاد في هدى خير العباد**. تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. بيروت. 1418هـ/1998م. ج5. ص 171.

[3] عطية صقر. المرجع السابق. ص 368.

[4] مُحَمَّد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. ص 166.

[5] عبد الله بن مُحَمَّد أبي شيبة العبسي. **مصنف بن أبي شيبة**. تح: أسامة بن إبراهيم بن مُحَمَّد. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1428هـ/2008م. ج9. (165/10). ص418. (اسناده مرسل).

[6] مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني. المرجع نفسه. باب حق الزوج على المرأة. ر.ح: 1852.(ضعيف).

3) ما ورد أنّ النبي ﷺ كان يأمر نسائه بخدمته،(يا عائشة اشحذيها بحجر)[1].

4) حديث فاطمة رضي الله عنها، فعن عليّ رضي الله عنه: «أنّ فاطمة عليها السّلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى-وبلغها أنّه جاءه رقيق- فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلمّا جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتّى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلّكما على خير مما سألتما؟، إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[2].

فالنّبي ﷺ عندما سألته فاطمة رضي الله عنها خادما لم يعطيها ذلك، وإنّما أمرها بما يعينها على الخدمة[3].

الرأي الراجح:

وجوب خدمة الزوجة لزوجها وهو ما تقتضيه الحياة الزوجية المشتركة فليس من العدل قيام الزوج بكل الأعمال الظاهرة والباطنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في الفتاوى الكبرى:" وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوّع الأحوال، فخدمة البدويّة ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"، إذن فمردّ ذلك إلى عرف النّاس وعاداتهم.[4]

ولقيام الزوجة بخدمة البيت آثار طيّبة منها:

1)إتقان العمل وإحسانه.

2)استغلال وقت المرأة وعدم تبرّمها بالفراغ، وصرفها عن اللهو.

3)مساعدتها على القرار في البيت، فلا تجد الوقت الكافي للخروج.

---

[1] مسلم بن الحجّاج. المرجع السابق. باب استحباب الضحية .ر.ح: 1967.

[2] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب عمل المرأة في بيت زوجها. ر.ح: 5361.

[3] عبد الكريم بن مُحَمَّد اللّاحم. المرجع السابق. ص 268.

[4] تقي الدين ابن تيمية. **الفتاوى الكبرى**. تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1408هـ/1987. المجلد الخامس. ص 480.

4)توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة.

5)زيادة حب الزوج لها وإعجابه بها وعطفه عليها[1].

الفرع الثاني: حفظ ماله وعرضه والعناية بأولاده

أولا: حفظ ماله:

من حق الزوج على زوجته الحفاظ على ماله، وهو حق من شأنه حفظ كيان الأسرة من الدّمار والانشقاق، فالزوج يعمل ويجدّ في كسب المال، ومن ثم يضعه في بيته فكان لزاما على زوجته الحفاظ عليه بحسن التدبير والإنفاق. فالمرأة مسؤولة عن تسيير شؤون بيتها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته، والأمير راع، والرّجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[2].

والمال الذي تطالب الزوجة بالحفاظ عليه قد يكون نقودا، وقد يكون أثاثا ومتاعا يتركه الزوج أمانة لزوجته، والأمانة مطلب ديني من كلّ مسلم.

ولقد مدح الرسول ﷺ نساء قريش لمحافظتهن على مال أزواجهن، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[3]. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء 34]، فوصف الله تعالى الصالحات بأنهن قانتات أي مطيعات لأزواجهن، وبأنهن حافظات للغيب أي أنّ المرأة الصالحة تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[4].

والمحافظة على مال الزوج تكون بأمور ثلاثة:

1) عدم ضياعه وإتلافه ويكون ذلك ب:

[1] عطية صقر. المرجع السابق. ص 371.

[2] محمّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب المرأة راعية في بيت زوجها. ر.ح: 5200.

[3] مسلم بن الحجّاج. المرجع السابق. باب من فضائل نساء قريش. ر.ح: 2527.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. المرجع السابق. سورة النساء. ص 478.

– عدم سرقته أو إتلافه بحرق أو كسر، فعن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله كره لكم ثلاثا: القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1].

ويستثنى من السرقة إن كان زوجها لا يكفيها حاجتها وأولادها، فجاز لها الأخذ من ماله ما يكفيها، بدليل حديث هند مع النبي ﷺ عندما جاءته تشكيه زوجها أبا سفيان بأنّه لا يعطيها كفايتها من النفقة، فقال رسول الله ﷺ: «خدي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك».[2]

– عدم الإهمال في الطّعام أو الملابس والعناية بأي شيء قد يتعرّض للإتلاف.

– عدم التصدّق من ماله بغير اذنه: لحديث رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطيّة إلاّ بإذن زوجها»[3]. كما لا يجوز لها إعطاء أقاربها وأصدقائها من ماله، أو إهداء الهدايا من مال الزوج.

2) عدم الإسراف: ويكون بأمور:

– عدم إضاعة المال وإرهاق الزوج بطلب الكماليات التي لا حدود لها.

– التحكم في كمية الطّعام الذي تعدّه، بحيث لا تضطر إلى إلقاء الزائد منه.

– إتقان بعض الأعمال التي من شأنها توفير مصروف الزوج، ككيّ الملابس وخياطتها.

3) تنمية مال الزوج: وذلك عن طريق:

– توفيره، بعدم إضاعته وتبذيره.

– إعانة الزوج عند الحاجة إلى ذلك.

– ممارسة بعض الأعمال المنزلية، كالخياطة.[4]

---

[1] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. المرجع السابق. باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾. ر.ح: 1477.

[2] مسلم بن الحجّاج. المرجع السابق. باب قضية هند. ر.ح: 1714.

[3] سنن أبي داود. المرجع السابق. باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. ج5.رح: 3546. إسناده حسن.

[4] عطية صقر. المرجع السابق. ص373.

فيلزم الزوجة الحفاظ على مال زوجها والاهتمام بما يصلحه وينمّيه، لأنّ المال هو عصب الحياة، ووسيلة إلى رضوان الله تعالى إذا أنفق فيما يرضيه، ونعم المال الصالح للأسرة الصّالحة في الدّنيا والآخرة.

ثانيا: حفظ عرضه:

المرأة المسلمة هي التي تصون عرض زوجها عند غيابه، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النّساء 34].

وحفاظ المرأة على شرفها واجب عليها قبل الزواج، ولكنّه أوجب وآكد بعد الزواج، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حقّ الله في عفّتها، وبعده ترعى حقّ الله وحق الزوج[1]. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنّه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها»[2].

ولا تحفظ الغيب إلاّ ذات الدّين والمرأة الصالحة فهي التي تخش الله تعالى، وتحفظ دينها في نفسها وفي زوجها، ومن حفظها لعرض زوجها:

1) أن تغضّ بصرها وتستر عورتها عن الرجال الأجانب، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور31].

2) أن لا تبدي زينتها إلاّ للزوج أو المحارم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور31].

[1] عطية صقر. المرجع السابق. ص 258.

[2] مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه. المرجع السابق. كتاب النكاح. باب أفضل النساء. ر.ح:1847.

3) أن لا تخالط الرجال الأجانب، وأن لا تمكّن الأجنبي من دخول بيت زوجها، خوفا من الفتنة[1]، لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم: « إياكم والدّخول على النّساء، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحموَ؟، قال: الحموُ الموت»[2]، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، كالأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ وغيرهم ممن ليس بمحرم، فالخوف من الحمو أكثر من غيره لتمكّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكر عليه بخلاف الأجنبي[3].

وحسن معاشرة المرأة لزوجها وحفظ غيبته، جزاؤه أن تختار من أبواب الجنّة ما تشاء، فعن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنّة من أي أبواب الجنّة شئت»[4].

4) التزامها بالستر الشرعي حال خروجها، فلا تظهر شيئا من جسدها غير الوجه والكفين، لأنّ في كشف شيء مما أوجب الله ستره تعريضا للفتنة والتطلّع إليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب 33][5].

ثالثا: العناية بأولاده:

تربية الأولاد جسما وعقلا وخلقا واجبة على الزوجين، ومسؤولية الأم ودورها في تربية الأولاد يفوق دور الأب خصوصا في أيام الطفولة الأولى لقرب الأولاد من أمهم، ولكثرة الوقت الذي يقضونه معها في البيت، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»[6]، فالأم مسؤولة عن تربية أولادها تربية إسلامية صحيحة، ليكبروا على طاعة الله ومكارم الأخلاق، والمرأة المسلمة تدرك أهمية دورها في تربية الأولاد وانعكاسه على الأسرة والمجتمع، فإذا أحسنت تربيتهم

---

[1] عبد الله ناصح علوان. المرجع السابق. ص 123.

[2] مسلم بن الحجاج. المرجع السابق. كتاب السلام. باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ر.ح: 2172.

[3] محي الدّين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجّاج**. دار إحياء التراث. الطبعة الثانية. بيروت. 1392هـ. باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ص 153.

[4] أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (د.ط). ر.ح: 1619.

[5] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص 336.

[6] سبق تخريجه. انظر. ص41.

وإعدادهم للحياة كانوا قرّة عين لوالديهم ومصدر سعادتهما وبهجتهما، أمّا إذا أهملت تربيتهم كانوا وبالا على والديهم، وشرا مستطيرا على المجتمع.

وصدق الشاعر الكبير حافظ إبراهيم إذ قال:

– الأمّ مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق.

– الأم روض إن تعهده الحيا بالريّ أورق أيّما إيراق.

– الأم أستاذ الأساتذة الأُلِي شغلت مآثرهم مدى الآفاق.[1]

وأثر الأم على أولادها يتعدّى مرحلة الطفولة، فهي تستمرّ في توجيههم وارشادهم إلى الطّريق الصحيح، ومن ذلك موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من ولدها عبد الله بن الزبير ﷺ وهي تشجعه ليثبت أمام الحجّاج، وقد قالت له: عش كريما، ومت كريما، ولما قال لها: أخاف أن يمثّلوا بي، قالت ما يضرّ الشاة سلخها بعد ذبحها[2].

ومن ذلك أيضا موقف الخنساء وهي تشجّع بنيها على خوض معركة القادسية والصمود والثبات في الحرب، وعند استشهادهم جميعا قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجوا أن يلحقني الله بهم في مستقرّ رحمته.

والمرأة المسلمة تعتني بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمروءة والأمانة، كما أنّها تمنحهم الحب والعطف والحنان، فالأم الذكية تستعمل في تربيتها لأبنائها اللّين من غير ضعفٍ، والشدّة من غير عنفٍ.[3]

وقد مدح النبيّ صلى الله عليه وسلّم نساء قريش لتميزهن بصفة الحنان، فقال ﷺ: «خير نساءٍ ركبن الإبل، صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»[4]

---

[1] حافظ إبراهيم. **قصيدة العلم والأخلاق**.

[2] مسلم بن الحجاج. المرجع السابق. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. ر.ح: 2545.

[3] عطية صقر. المرجع السابق. ص380.

[4] سبق تخريجه. انظر. ص42.

ومن واجب الأم على ولدها إرضاعه، فقد اتّفق فقهاء الإسلام على أنّ الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء:

المذهب الأول: إلزام الأم بإرضاع الأولاد:

وهو ما ذهب اليه المالكية، جاء في الشرح الصغير للدردير: "على الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلاّ لعلو قدر"[1]. فلو امتنعت الأم من إرضاع طفلها بدون عذر أجبرها القاضي على ذلك، واستثنوا من ذلك المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، ومثل الشريفة المريضة ومن قلّ لبنها، كما أنّه لا يجب الإرضاع على المطلقة طلاقا بائنا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق6] ، فالمطلقة البائن لها أن ترضع الولد ولها أن تمتنع عن ذلك، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها.

ودليلهم في إيجاب الرضاع على الأم:

-قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة 233]، ففهموا من الآية أنّه أمر لكل والدة زوجةٍ أو غيرها بالرضاع، وأنّه حق عليها.

وأوجب الشافعية على الأم ارضاع اللبأ: وهو اللبن النازل أول الولادة، لأنّ الولد لا يعيش بدونه غالبا وغيرها لا يغني.[2]

المذهب الثاني: عدم إلزام الأم بإرضاع الأولاد:

وهو مذهب الجمهور، فقالوا بأنّ إرضاع الأم لابنها مندوب، ولا تجبر عليه ولها أن تمتنع إلاّ عند الضرورة، ورضاع الولد على الأب وحده لأن الإرضاع بمنزلة النّفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات، وليس للأب إجبار أمّ الولد على إرضاعه دنيئة كانت أو شريفة، وسواءً أكانت في حال الزوجية أم مطلقة.[3]

[1] أحمد بن مُحَمَّد الدردير. المرجع السابق. ص 754.

[2] عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني. المرجع السابق. ص 381.

[3] أحمد بن مُحَمَّد البغدادي. **مختصر القدوري**. تح: كامل مُحَمَّد عويضة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1418هـ/1997م. ص 173.

ودليلهم في ذلك:

-قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة 233]، ففهموا أنّ الأمر الوارد في الآية أمر ندبٍ وارشاد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق6]

فالآية تدلّ على أنّه في حال امتناع الأم عن الإرضاع واختلاف الزوجين بسبب ذلك، فإنّ الأب يستأجر للولد من ترضعه، ولا تجبر أمّه على ذلك.

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك ثلاث حالات يجب فيها على الأم الإرضاع، وتُجبر عليه قضاءًا:

1) ألاّ يقبل الطفل الرضاع إلاّ من ثدي أمّه، فيجب حينئذٍ إرضاعه إنقاذا له من الهلاك.

2) ألاّ توجد مرضعة أخرى سواها، فيجب عليها الإرضاع.

3) إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه أو للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها ارضاعه، لئلا يموت[1].

إذا فمنشأ الخلاف يدور حول كيفية فهم المراد من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة 233]، فمن فهم أنّ الأمر فيها للوجوب ألزم على الأم إرضاع أولادها، ومن فهم أنّ الأمر للندب والإرشاد، لم يلزم على الأم الإرضاع واعتبره واجبا على الزوج.

والرّاجح والله أعلم: أنّ الأمّ تجبر على ارضاع ولدها، لأنّ حليب الأم لا يماثله حليب آخر فهو يحتوي على فوائد كثيرة:

1-أن لبن الأم معقم جاهز ليس به مكروبات.

2- أن لبن الأم لا يماثله أي لبن محضَّر من البقر أو الغنم أو الإبل ، فقد خُلق ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم.

[1] وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ص697.

3- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تماماً ، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أُعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

4- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة

5- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .

6- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه ، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص . وعناصر التغذية غير ثابتة ، وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل.

7- يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت

8- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهي سليمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن.

9- يقلل خطر إصابة الطفل بأمراض منها: الربو والحساسية والتهابات الأذن و الاسهال كما أنّ الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية تقل لديهم نسبة الإصابة ببعض الامراض المزمنة مستقبلا كالسكري و ارتفاع ضغط الدم.[1]

المطلب الثاني: واجبات الزوجة تجاه أهل الزوج وأثرها على المجتمع

بعد أن بيّنا واجبات الزوجة إزاء الزوج، نشرع في بيان واجباتها إزاء أهله.

اتّفق الفقهاء على عدم وجوب خدمة الزوجة لأهل زوجها، وأنّه ليس في الشريعة الإسلامية دليل يلزم الزوجة القيام بخدمة أهل الزوج، فعقد الزوجية عقد معاوضة بين الرجل والمرأة، وأهل الزوج خارجَ هذا العقد فلا يلزمها أي واجب تجاههم.

[1] مُحَمَّد صالح المنجد "هل يجب على الام إرضاع ولدها". **الاسلام سؤال وجواب**. https://islamqa.info/ar/answers/142055/. 2019/5/28. على 14:36.

وقد سئل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل لأم الزوج حق على الزوجة، فأجاب:

لا، أم الزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسبة للخدمة لكن لها حق من المعروف والإحسان، وهذا مما يجلب مودة الزوج لزوجته أن تراعي أمه في مصالحها، وتخدمها في الأمر اليسير، وأن تزورها من حين لآخر، وأن تستشيرها في بعض الأمور، وأمّا وجوب الخدمة فلا تجب، لأنّ المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة[1].

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته»[2]، فحدّد النبي ﷺ مسؤولية المرأة في بيت زوجها وعلى ولدها، ولم يلزمها بغير ذلك، ولكن ليس من المعقول أن تكون كل الأمور في الحياة الزوجية مبنية على الوقوف على حدود الحق والواجب، فالعلاقة الزوجية علاقة قائمة على المودة والفضل بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة 237]، فمن باب الفضل إكرام كلّ من الزوج والزوجة لأهل الآخر وعدم إيذائهم، ويؤكد علماء الاجتماع والنفس المختصون بالعلاقات الزوجية وشؤون الأسرة أنّ العقوق الأسري المتبادل بين الزوجين يقضي على مناخ الود والرحمة بينهما.

وممّا سبق يتبين لنا أنّ الواجب الأخلاقي للزوجة اتجاه أهل الزوج ينحصر في أمرين:

الفرع الأول: احترام أهل الزوج والإحسان إليهم:

أولا: احترامهم:

لا شكّ أنّ المرأة المسلمة تعلم أنّ الإسلام قد أمرنا بالتعامل مع الغير بالأخلاق الحسنة، فما بالك بمن هم من الأقارب فيجب احترامهم، والتعامل معهم بالحسنى من المروءة ومكارم الأخلاق. فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من خياركم أحاسنكم أخلاقا»[3]، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلّم عظم منزلة الخلق الحسن، ومن منّا لا يطلب هذه المنزلة يوم القيامة وكذلك

[1] مُحَمَّد صالح المنجد "هل يجب على الزوجة خدمة أهل الزوج". **الاسلام سؤال وجواب**.
https://islamqa.info/ar/answers/120282/. 2019/05/12 على 00:15.

[2] سبق تخريجه انظر ص41.

[3] مسلم بن الحجاج. المرجع السابق. كتاب الفضائل. باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، و تواضعه وفضل ذلك. ر.ح:2321.

قوله صلى الله عليه وسلّم: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإنّ الله ليبغض الفاحش البذيء»[1].

ومن احترام الزوجة لأهل زوجها:

- أن تعامل والدي زوجها وأهله كما تعامل والديها باحترام وتقدير.
- أن تبدي السرور والسعادة أثناء زيارتهم: فتقوم باستقبالهم وحسن ضيافتهم بما يرضي زوجها، وأن يكون كلامها معهم بالعبارات اللطيفة والابتسامة دائمة.
- أن تصلهم وتزورهم في بعض الأحيان: ومن المهم معرفة الزوجة لعادات عائلة زوجها وأن تحدد زيارتهم بناءا على ذلك، فهناك بعض العوائل التي ترحبّ بزوجة الابن في كل وقت، وهناك بعض العوائل التي تفضلّ أن يكون هناك شيء من الرسمية في زيارات زوجة الابن.
- استشارة أبوي زوجها في بعض الأمور التي تخص عائلتها: فهذا سيشعرهم بأن الزوجة تهتم لرأيهم ممّا يؤدي إلى تحسن علاقتها معهم ويزيد من قيمتها في نظرهم.
- تقبّل نصائحهم وتوجيهاتهم: فعلى الزوجة تقبّل ملاحظات أهل زوجها بطيب خاطر، خاصة إذا كانت النصائح موجهة من أبوي الزوج فتحاول الاستفادة من خبرتهم الحياتية.
-إهداؤهم الهدايا: فالهدية لها مفعول رائع في تقريب القلوب، ولا يجب أن تكون فخمة أو غالية الثمن، ولا أن تكون مرتبطة بالمناسبات فالهدايا التي تأتي دون مناسبات لها أثر إيجابي على النفس.

ولقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الجزائري قبل تعديله في المادة 39 في الفقرة 3 منه: "يجب على الزوجة: احترام والدي الزوج وأقاربه" وبعد تعديله نصّ عليه في المادة 36، وجعله من الحقوق والواجبات المشتركة بينهما[2].

[1] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي. المرجع نفسه. ر.ح: 2002.(حسن صحيح).

[2] بقة مهدية، يوسفي رشيدة. **حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون الخاص. تريكي فريد. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2017. ص44.

ثانيا: الإحسان إليهم:

الزوجة الذكية هي التي تحسن إلى أهل زوجها فهذا ممّا يزيد من محبة واحترام زوجها لها، وإذا أخلصت الزوجة نيّتها وأحسنت إلى أهل زوجها ابتغاء وجه الله فلها في ذلك الجزاء الوفير من الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ [المزمل 20]، فالخير والمعروف الذي يفعله الإنسان لغيره هو في حقيقة الأمر يقدّمه لنفسه لينال أضعاف الأجر والثواب عند الله تعالى.

ومن حسن عشرة الزوجة لزوجها إحسانها لأهله وإعانته على برّ والديه وصلة رحمه، والقيام بخدمة والديه خاصة إذا كانا كبار السنّ، فتعتني بهم وترعاهم قدر استطاعتها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، كما تحرص الزوجة على حثّ زوجها على طاعة أمّه وإكرامها وتذكره بحقوقها عليه، وكذلك من باب الاحسان أن تعفو الزوجة وتصفح عمّا بدر من أهله من زلاّت وأخطاء تجنّبا للمشاكل التي قد تؤثّر سلبا على علاقتها مع زوجها.

وجاء في فتوى علماء اللجنة الدائمة أنّه:" ليس في الشرع ما يدلّ على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلّا في حدود المعروف وقدر الطاعة، إحسانا لعشرة زوجها وبرا بما يجب عليه برّه[1]".

فالزوجة من باب المعروف والإحسان تقوم بمساعدة أهل زوجها في الأعمال المنزلية، لأنّ عدم قيامها بمساعدتهم طواعية وخاصة إذا كانت تقطن معهم في نفس البيت يؤدي إلى توتر العلاقة بينها وبين أهل زوجها، ويلزم على الزوج تقدير المجهود الذي تبذله زوجته من أجل إرضاء أهله لأنّ هذا يعوّضها عمّا يمكن أن تلقاه من تصرفات مسيئة لها من أهل زوجها، وهذا ما أكّده أستاذ الطب النفسي في جامعة الأزهر الدكتور عادل مدني إذ قال: "إنّ علاقة المودة التي تجمع بين الزوجين تنعكس على علاقة كل منهما بأسرة الآخر، فالزوجة المحبة لزوجها، الذي يعاشرها بالمعروف ويتقي الله فيها تكون في الغالب محبة لأسرته متسامحة معها، متجاوزة عما يحدث من بعض أفرادها من سلوكيات غير مريحة لها، فهي تسامح أمّ الزوج بل وتحسن إليها لو وجدت من زوجها عطفا وحنانا

[1] مُحَمَّد صالح المنجد. **هل يجب على الزوجة خدمة أهل زوجها**. 2019/05/12. على 12:50.

وتقديرا لتضحيتها، والعكس يحدث هنا لو كان الزوج مسيئا لزوجته، حيث تؤثر علاقته السيئة بها في علاقتها بأسرته"[1]

فالزوج الواعي هو الذي يحسن إلى أهل زوجته من أجل كسب مودة الزوجة، وكذلك الزوجة الذكية هي التي تسعى إلى كسب ود الزوج وعطفه وحنانه عليه من خلال احترام أهله والإحسان إليهم.

ولكننا قد نجد بعض التجاوزات في مجتمعاتنا العربية، فيستغلون الزوجة في بيت الزوجية، بحيث تكون شبه خادمة عند أهل الزوج، وقد يتطوّر الأمر ويصل إلى أن يضربها زوجها بسبب عدم رضا أخواته أو أمه على خدمتها.

وإستغلال الزوجة بهذه الطريقة المشينة وإشعارها بأنها أمة ظلم لها، وإجبار لها على ما ليس بواجب عليها وهذا ليس من الدين في شيء، فالنبي ﷺ أوصى بالزوجة، فقال ﷺ: « اتقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهن بأمانِ الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[2].

ويجب أن يكون النبي ﷺ قدوة لكل الأزواج في معاملته مع زوجاته، وعلى الزوج أن يتذكر دوما قول الرسول ﷺ: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3].

الفرع الثاني: أثرها على الأسرة والمجتمع

أولا: أثرها على الأسرة:

برّ الزوجة بأهل زوجها يفرح الزوج ويؤنسه ويقوي الرابطة الزوجية، وآصرة الرحمة والمودة بينهما[4].

ومن أعظم ما يسعد الزوج سماعه لكلمات الثناء وعبارات الدعاء التي تصدر من أمه بصدق وسعادة لزوجته، وقد تتحوّل الأم إلى خط دفاع عن الزوجة وتمنع ولدها من الإساءة إليها.

---

[1] فريق إعداد المجلة: "برّ الزوجين بأهليهما واجب ديني". **الخليج**.
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/50105592-1da8-4512-90bc-91ee655f23a1 . 2019/05/18. على 14:20.

[2] مسلم بن حجاج. المرجع السابق. باب حجة النبي ﷺ. ر.ح: 1218.

[3] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي. المرجع السابق. ر.ح: 3895.(حسن صحيح).

[4] عبد الله صالح علوان. المرجع السابق. ص 132.

فكل هذا من شأنه تحقيق الاستقرار الأسري واضفاء جو من الأنس والتفاهم على بيت الزوجية، وهو ما يعود على الأولاد بالإيجاب فينشئون في بيت يسوده الحب والتفاهم وهو ما يؤثر على شخصياتهم مستقبلا.

وقد أكدت دراسة اجتماعية حديثة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر أنّه لن تنعم بيوت الزوجية بالسعادة والاستقرار والزوجان يتبادلان العقوق الأسري، وأوضحت ذات الدراسة أنّ 45٪ من الخلافات الزوجية التي تصل إلى محكمة الأسرة منشؤها خلافات بين الحماة وزوجة الابن وتنعكس آثارها سلبا على الزوج ثم الأسرة كاملة[1].

ثانيا: أثرها على المجتمع:

الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، تعكس ما تتصف به من تماسك أو تفكك على المجتمع، فالأسرة المتماسكة تؤدي بطبيعة الحال لوجود مجتمع متماسك ومتكافل يقوم على المودة والرّحمة بين أفراده، أمّا الأسرة المتفككة والتي يغيب عنها الاستقرار والمودة تؤدي إلى مجتمع يسوده العنف والطلاق وتشرّد الاطفال.

وللوظيفة الأخلاقية للزوجة دور كبير في تحديد الجوّ الذي يسود الأسرة والمجتمع، فقيامها بخدمة الزوج واحترام أهله والاحسان إليهم يؤدي إلى مجتمع يقوم على التضامن والتكافل بين أفراده.

[1] فريق إعداد المجلة: "برّ الزوجين بأهليهما واجب ديني". **الخليج**.
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/50105592-1da8-4512-90bc-91ee655f23a1 . 2019/05/18. على 14:40.

الخاتمة

بعد دراستي لموضوع بحثي والذي حاولت أن أكشف من خلاله أهم واجبات الزوجة تجاه شريك حياتها وكذلك تجاه أهله، أكون قد خلصت إلى أهم النتائج التالية:

– الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، لذلك اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بتلك اللبنة وجعل لها شأنا عظيما، ومقاما جليلا.

– قدّس الإسلام الزواج وسمّاه بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وأخَذْن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ [النساء 21]، وجعل الله عزّ وجلّ الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة وذلك للوصول إلى النتيجة المبتغاة من تحقيق السكن الروحي للرجل و المرأة.

– الزواج هو: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليها من واجبات.

– الحق هو: اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا.

– تنقسم الحقوق المشتركة بين الزوجين إلى: حقوق متعلقة بهما وهي: حلّ الاستمتاع وحسن المعاملة والتوارث بينهما، وحقوق متعلقة بغيرهما وهي: حرمة المصاهرة وثبوت نسب الأولاد.

– يشترط الجمهور لإثبات النسب إمكان تلاقي الزوجين، بينما الحنفية يشترطون وجود العقد الصحيح فقط دون إمكانية التلاقي.

– تتنوع حقوق الزوجة بين المادية والمعنوية، فمن المادية: 1) المهر: وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو ما يجب على الرجل من مال للمرأة بسبب العقد عليها. 2) النفقة: وهي توفير الزوج للزوجته كل ما يلزم لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وفرش.

والحقوق المعنوية: العدل بين الزوجات، عدم الإضرار بهن، وقايتهن من النار.

–أمّا واجبات الزوجة تجاه الزوج فهي: 1) طاعته: فهو قائد الأسرة، وجُعلت القوامة له باعتباره الأنسب للحفاظ على الأسرة. والمرأة المسلمة تسعى لطاعة زوجها لتنال رضا خالقها.

وللزوج أيضا على زوجته حق ولاية التأديب في حال نشوزها ويتبع في ذلك المراحل الثلاث بالترتيب: الوعظ: بأن يتكلم معها كلاماً ليّناً وينصحها ويبيّن لها خطأها.

الهجر في المضجع: وهو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يحدثها فلعلّ ذلك يُثنيها عن نشوزها، فإن لم ترتجع عن ذلك ينتقل إلى المرحلة الثالثة وهي: الضرب غير المبرح: ويكون ضربا خفيفا فلا يكسر لها عظما ولا يؤذيها في وجهها أو بطنها أو غير ذلك. وتسقط الحقوق الزوجية كالنفقة والقسم بالنشوز.

2) خدمته: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها وأنّ ذلك فقط من حسن المعاشرة. وخالفهم في ذلك أبو ثور فرأى وجوبَ خدمة المرأة لزوجها.

3) حفظ ماله: وذلك بحسن التدبير والتصرّف فيه وعدم تبذيره.

4) حفظ عرضه: وذلك بالابتعاد عن مخالطة الرجال وعدم إبداء زينتها للأجانب.

5) العناية بأولاده: وذلك بتربيتهم تربية سليمة تنشئ جيلا صالحا.

– اتّفق الفقهاء على أنّ الإرضاع واجب على الأم ديانة، واختلفوا في وجوبه قضاءاً.

– الواجب الأخلاقي يفرض على الزوجة احترام أهل زوجها والإحسان إليهم حفاظا على أسرة مستقرة آمنة من المشاكل.

ومن خلال ما توصلت إليه من نتائج ارتأيت اقتراحَ بعض التوصيات:

– نشر الوعي والإرشاد الاجتماعي الصحيح، إذ أنّ الكثير من الشباب ذكورا وإناثا يجهلون الالتزامات المتوجبة عليهم، فقد يتصوّر الواحد منهم حقوقا له على الطرف الآخر لم يفرضها الشارع الحكيم، ونتيجة لهذه التصورات الخاطئة قد تحدث أزمات عائلية تؤدي إلى الطلاق.

– إدراج برامج تأهيلية في المنظومة التربوية امتداداً إلى الجامعات.

– القيام بدورات تأهيلية وتدريبية للمتزوجين والمخطوبين المقبلين على الزواج ليكونوا على دراية بالحقوق والواجبات التي عليهم، وتذكيرهم بأهمية التعامل بالمعروف فيما بينهم، كما يتم تدريبهم على مهارات إدارة الخلافات الزوجية.

وفي الختام نسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتنا يوم العرض عليه، إنّه جواد كريم.

وصلّ اللهم على سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر

والمراجع

-القرآن الكريم.

أولا: الكتب:

1- الأسدي الشافعي مُحَمَّد بن أبي بكر بدر الدّين أبي الفضل. بداية المحتاج في شرح المنهاج. تح: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. دار المنهاج. الطبعة الأولى. جدّة. 1432هـ/2011م. المجلّد الثالث. ج3.

2- مُحَمَّد سليمان عبد الله الأشقر. المجلّى في الفقه الحنبلي. دار القلم. الطبعة الأولى. دمشق. 1419هـ/ 1998م.

3- أطفيش مُحَمَّد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. دار الفتح. الطبعة الثانية. بيروت. 1392هـ/1972م. ج 6.

4- الأنصاري أبي يحي زكريا. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاّب. دار الفكر. (د.ر.ط). (د.م.ط). 1404هـ/1994م. ج2.

5- البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير. الطبعة الأولى. دمشق- بيروت.1423هـ/2002م.

6- البلقيني عمر بن رسلان سراج الدّين أبو حفص الشافعي. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي. تح: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب. دار القبلتين. الطبعة الأولى. الرياض. 1439هـ/2012م. ج3.

7- البهوتي منصور بن يونس بن لإدريس. شرح منتهى الإرادات. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1421هـ/2000م. ج5.

8- البيجرمي سليمان بن مُحَمَّد بن عمر الشافعي. حاشية البيجرمي على الخطيب. دار الفكر. (د.ر.ط). بيروت. 1427هـ/2007م. ج 3.

9- الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن الضحاك. سنن الترمذي. تح: أحمد مُحَمَّد شاكر، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية. مصر. 1395هـ/1975م. ج4.

10- ابن تيمية تقي الدين. فتاوى النساء. تح: إبراهيم مُحَمَّد الجمل. مكتبة القران. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط).

11- ابن تيمية تقي الدين. الفتاوى الكبرى. تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1408هـ/1987. المجلد الخامس.

12- الجزيري عبد الرحمان. الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. بيروت.1424هـ/2003م. ج4.

13- الخرشي مُحَمَّد أبي عبد الله. الخرشي على مختصر خليل. المطبعة الكبرى الأميرية. الطبعة الثانية. مصر. 1317هـ.

14- خفيف علي. الحق والذمّة وتأثير الموت فيهما. دار الفكر العربي. (د.ر.ط). القاهرة. 1431هـ/2010م.

15- خلاف عبد الوهاب. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار القلم. الطبعة الثانية. الكويت. 1410هـ/1990م.

16- أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد كامل قروبللي، شادي محسن الشّياب. دار الرسالة العلمية. طبعة خاصة. دمشق، الحجاز. 1430هـ/2009م. ج3.

17- الدّردير أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو البركات. الشرح الصغير. تح: مصطفى كمال وصفي. دار المعارف. (د.س.ط). ج 2.

18- ابن رشد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة. القاهرة. 1415هـ/1994م.ج2.

19- الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلّته. دار الفكر. الطبعة الثانية. دمشق. 1405هـ/1985م. ج4.

20- الزحيلي وهبة. الفقه الإسلامي وأدلّته. دار الفكر. الطبعة الثانية. دمشق. 1405هـ/1985م. ج7.

21- الزرقا مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي. دار القلم. الطبعة الأولى. دمشق. 1420هـ/1999م. ج3.

22- أبو زهرة مُحَمَّد. الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة. (د.م.ط). (د.س.ط).

23- أبو زهرة مُحَمَّد. محاضرات في عقد الزواج وآثاره. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. (د.م.ط). (د.س.ط).

24- السرطاوي محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصيّة. دار الفكر. الطبعة الثالثة. عمان. 1431هـ/2010م.

25- الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. تح: رائد بن صبري بن أبي علفة. بيت الأفكار الدولية. (د.ر.ط). لبنان. 2004م. كتاب الهبة والهدية.

26- صقر عطيّة. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. مكتبة وهبة. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط). ج3.

27- الطيّار عبد الله بن مُحَمَّد. ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. مداد الوطن. الطبعة الأولى. الرياض. 1432هـ/2011م. ج6.

28- عثمان مُحَمَّد رأفت. فقه النّساء في الخطبة والزّواج. دار الاعتصام. (د.ر.ط). القاهرة. (د.س.ط).

29- علوان عبد الله ناصح. آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين. عبد القادر محمود البكار. دار السلام. الطبعة الثالثة. (د.م.ط).1403هـ/1983م.

30- عليش مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد. شرح منح الجليل. دار الفكر. الطبعة الأولى. بيروت. 1404هـ/1984م. ج3.

31- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد موفق الدّين أبي مُحَمَّد. المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة. الرياض. 1417هـ/1997م. ج 9.

32- القدوري أحمد بن مُحَمَّد البغدادي. مختصر القدوري. تح: كامل مُحَمَّد عويضة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1418 هـ/1997م.

33- القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين. الذخيرة. تح: مُحَمَّد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. بيروت. 1994م. ج4.

34- القزويني عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي. المحرر في الفقه الشافعي. تح: مُحَمَّد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1426هـ/2005م.

35- ابن القيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. زاد المعاد في هدى خير العباد. تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة. بيروت. 1418هـ/1998م. ج5.

36- الكاساني أبي بكر بن مسعود علاء الدّين الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علي مُحَمَّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. بيروت. 1424هـ/2003م.

37- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي أبي الفداء. تفسير القران العظيم. دار ابن حزم. الطبعة الأولى. بيروت. 1420هـ/2000م.

38- اللاحم عبد الكريم بن مُحَمَّد. المطّلع على دقائق زاد المستنقع. دار كنوز اشبيليا. الطبعة الأولى. الرياض.1431هـ/2010م. المجلّد الأول.

39- ابن ماجه مُحَمَّد بن يزيد القزويني أبو عبد الله. سنن ابن ماجه. تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. (د.ر.ط). (د.م.ط). (د.س.ط).

40- ابن مازه محمود بن صدر الشريعة برهان الدين البخاري أبو المعالي. المحيط البرهاني. مؤسسة نزيه كركي. بيروت. 1424هـ/2004م. المجلد الرابع.

41- الماوردي علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير. تح: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1414هـ/1994. ج9.

42- المجاجي مُحَمَّد سكحال. المهذب من الفقه المالكي وأدلّته. دار الوعي. الطبعة الأولى. الجزائر. 1431هـ/2010م. ج2.

43- مُحَمَّدي فريدة. المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.

44- المرداوي علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن. الانصاف. تح: مُحَمَّد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1374هـ/1955م. ج8.

45- مسلم بن الحجّاج. صحيح مسلم. تح: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي أبو قتيبة. دار طيبة. الطبعة الأولى. (د.م.ط). 1427هـ/2006م.

46- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1418هـ/1997م. ج 3.

47- محي الدّين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجّاج. دار إحياء التراث. الطبعة الثانية. بيروت. 1392هـ.

48- كمال الدين بن مُحَمَّد ابن همام الحنفي. شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. 1424هـ/2003م. ج4.

49- عبد الرحمان بن عبد الخالق بن يوسف. الزواج في ظل الإسلام. دار السلفية. الطبعة الثالثة. الكويت. 1408هـ/1988م.

ثانيا: القواميس:

1-إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، مُحَمَّد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. الطبعة الرابعة. مصر. 1425هـ/2004م.

2- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر. (د.ر.ط). (د.م.ط). 1399هـ/1979م.

3- الفيروزآبادي مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة. بيروت. 1426هـ/2005م.

4- ابن منظور جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم أبي الفضل. لسان العرب. دار صادر. (د.ر.ط). بيروت. (د.س.ط).

ثالثا: المذكرات:

1-بقة مهدية، يوسفي رشيدة. حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون الخاص. تريكي فريد. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2017.

2- إسلام عبيد، سهيلة عاشور، شفيقة فرجاني. الحقوق الزوجية بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. قسم العلوم الإسلامية. مُحَمَّد بجاق. جامعة الوادي. 2013/2012م.

رابعا: المقالات:

1-مُحَمَّد سليمان النور: التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الثاني. الشارقة. رجب 1433هـ، يونيو 2012م.

خامسا: المواقع:

1-مُحَمَّد صالح المنجد "هل يجب على الام إرضاع ولدها". **الاسلام سؤال وجواب**. https://islamqa.info/ar/answers/142055/. 2019/5/28.

2- فريق إعداد المجلة: "برّ الزوجين بأهليهما واجب ديني". **الخليج**.
http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/50105592-1da8-4512-90bc-91ee655f23a1 . 2019/05/18.

الفهارس

طرف الحديث أو الأثر	صفحة وروده
« يا معشر الشباب...»	2
« إذا دعا الرجل امرأته.....»	34-24
« استوصوا بالنساء.....»	25
« إنّ من شر الناس....»	25
« الولد للفراش....»	27
« ألا لا تغالوا بصدق النساء...»	29
« تنهونهم عمّا نهاكم الله عنكم...»	31
« أرأيت لو مررت بقبري....»	34
« لا تصوم المرأة....»	35
« اتّق الله ولا تخالفي زوجك...»	36
« أصبحنا يوما....»	37
« لا يحلّ للمؤمن....»	37
« ائت حرثك....»	37
« لو كنت آمرا...»	42
« ولو أنّ رجلا....»	42
« ألا أدلّكما على خير....»	42
« كلّكم راع .....»	51-47-44
« خير نساء....»	48-44
« إنّ الله كره لكم.....»	44
« خدي من ماله.....»	44
« لا يجوز لامرأة....»	45
« ما استفاد المؤمن....»	46
« إياكم والدخول على النساء....»	46

« إذا صلّت المرأة.....»	47
« إنّ من أحبّكم....»	52
« ما شيء أثقل....»	52
« اتقوا الله في النساء....»	55
« خيركم خيركم....»	55

فهرس الأحاديث والآثار

الآيات	الصفحة
﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة 42].	18
﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة228].	25-35-
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة 230]	8
﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة 231]	33
﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة 233].	18-32-51
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة 285]	27
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النّساء3	33
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النّساء 4].	30
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ..... مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النّساء 12].	27
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النّساء 20].	30
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم... وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [النّساء 22].	28

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النّساء 23].	28
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم.... فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النّساء 23]،	28
﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء 34]	48-38-37
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ ..... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء35].	40
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء 170].	18
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الأنعام 73].	18
﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ﴾[الأعراف 44].	18
﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال 8	19
﴿ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ﴾ [هود 79]	18
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الاسراء 33].	18
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحجّ 78].	29
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون 71].	18
﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور31].	48
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21].	26
﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب 33]	49
﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[يس 70]	17

﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[الصافات :22]	7
﴿قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص 84]	18
﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّ﴾ [غافر 20]	18
﴿أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأحقاف 34]	18
﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات 22-23]	18
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق6].	43
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا .....وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم 6]	33
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج 24-25]	18
﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل 20]	56

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	02
المبحث التمهيدي: تأصيل ومفاهيم أساسية	06
المطلب الأول: ماهية الزواج	07
الفرع الأول: تعريفه	07
أولا: لغة	07
ثانيا: اصطلاحا	09
الفرع الثاني: حكمه	10
الفرع الثالث: أركانه	11
أولا: بيان الأركان	11
ثانيا: تفصيلها	12
1-الصيغة	12
2-العاقدين	14
3-الشهود	16
المطلب الثاني: ماهية الحق	17
الفرع الأول: تعريفه	17
أولا: لغة	17
ثانيا: اصطلاحا	19
الفرع الثاني: أركانه	20

الفرع الثالث: أنواع الحقّ	20
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق الخاصة بالزوجة	23
المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	24
الفرع الأول: الحقوق المتعلّقة بالزوجين	24
1- حلّ الإستمتاع	24
2- حسن المعاملة	24
3- التوارث بين الزوجين	25
الفرع الثاني: الحقوق المتعلّقة بالغير	26
1- حرمة المصاهرة	26
2- ثبوت نسب الولد	27
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة	28
الفرع الأول: الحقوق المادية	28
أولا: المهر	28
ثانيا: النفقة	29
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية	31
أولا: العدل بين الزوجات	31
ثانيا: عدم الاضرار بالزوجة	31
ثالثا: وقايتها من النّار	31
المبحث الثاني: واجبات الزوجة تجاه الزوج	32
المطلب الأول: واجبات الزوجة تجاه الزوج	33
الفرع الأول: طاعته و خدمته	33
أولا: طاعته	33
ثانيا: خدمته	40
الفرع الثاني: حفظ ماله، عرضه والعناية بأولاده	43

أولا: حفظ ماله	43
ثانيا: حفظ عرضه	45
ثالثا: العناية بأولاده	47
المطلب الثاني: واجبات الزوجة تجاه أهل الزوج وأثرها على المجتمع	51
الفرع الأول: احترامهم والإحسان إليهم	52
أولا: احترامهم	52
ثانيا: الاحسان إليهم	53
الفرع الثاني: أثرها على الأسرة والمجتمع	55
أولا: أثرها على الأسرة	55
ثانيا: أثرها على المجتمع	56
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس الأحاديث	69
فهرس الآيات	71
فهرس الموضوعات	74
الملخص	-

الملخص:

تبدأ الأسرة بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي، لذلك أولاها الشارع اهتماما كبيرا، فنصّ على كلّ ما يتعلّق بها من حقوق وواجبات بين الزوجين وهذا ما تناولته في بحثي هذا، فبيّنت حقوق الزوجة المادية (المهر، النفقة) والمعنوية (العدل، عدم الاضرار بها، وقايتها من النار)، كما بيّنت واجباتها اتجاه زوجها من طاعته وخدمته وحفظ ماله وعرضه وتربية أولاده، وواجباتها تجاه أهله بالإحسان إليهم واحترامهم.

Summary :

Family begins with un unbreakable bond and a thick covenant between a man and a woman through marriage , one of the many reasons God almighty gave it a grave importance , so it stipulated all the rights and duties between the spouses and this is what l've dealt with in this research. I tried to show the wife's rights respresneted civilly as (dowry, alimony) and in dealing with her emotionally such as (treating her with justice, not to harm her, and protect her from all wrongs and sins). I also tried to cla rify her duties towards her husband as well, which includes obedience of her behalf and for her to be of service to him when needed, preserving his wealth, his honour and raising his children, and reaspect his family.